جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين

- حموشي جودي
- بوشلقية بلال

تحت إشراف الأستاذة

- بن عبد الله صبرينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: قاسي زينب أستاذة مساعدة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------رئيسة

الأستاذة: بن عبد الله صبرينة، أستاذة مساعدة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية -------مشرفة ومقررة

الأستاذة: بن صغير شهرزاد أستاذة مساعدة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- ممتحنا/ة/

تاريخ المناقشة: 11نوفمبر 2020

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "بن عبد الله صبرينة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة
وجزاها الله عن ذلك كل خير،
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
خاصة الأستاذ "زوايمية رشيد"
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

الطالبين -جودي، بلال-

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى ما لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى أمي الغالية حفظها الله من كل شر وأدامها الله لي

إلى روح "والدي" العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه

إلى زوجة أخي التّي كانت لي عونا وسندا في إعداد هذه المذكرة

إلى روح خالتي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى الزميل الذي تقاسمة معه عناء إعداد هذه المذكرة الزميل والأخ "بلال"

إلى كافة الأصدقاء

أهدي عملي هذا

الطالب - جودي-

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعننا في إنجاز هذا العمل

إلى من كرمها الله عز وجل من تحت أقدامها الجنة

إلى منبع الحنان كله "أمي" الغالية أطال الله في عمرها

إلى من علمني الصبر ومعنى الكفاح والرجولة

وإلى من كان سندي وقوتي في هذه الحياة "أبي" أطال الله في عمره

إلى كل العائلة الكريمة التّي كانت سندا لي في مشواري الدراسي

إلى روح الخال "شراط عبد الغاني" الذي تمنيت أن يشاركني الفرحة اليوم

وإلى روح الزميل "بوشرو علي" الذي تمنيت لو تقاسمنا فرحة هذا التخرج

إلى الزميل والأخ الذي تقاسمة معه عناء إعداد هذه المذكرة "جودي"

إلى كافة الأصدقاء خاصة "نبيل" وكل الزميلات في مشواري الدراسي

أهديهم عملي هذا

الطالب – بلال–

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ت.إ.م: تصريح بإستيراد المنتوج.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ر.**د.م:** رخصة دخول المنتوج.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.

مقدمة

إنتهجت الدولة الجزائرية سياسة الإنفتاح الاقتصادي من خلال تبنيها لمبدأ حرية المبادلات التجارية عن طريق عمليات الإستيراد والتصدير في إطار السوق الحرة، وهو ما عملت به الجزائر من خلال الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية إستيراد البضائع وتصديرها، معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في جويلية 2015[1]، الذي فتح السوق على مصرعيها، وبالتالي غزو السلع الأجنبية للأسواق الوطنية فأصبحت مفرغة للمنتوجات الأجنبية المقلدة، وكذا المنتوجات الغير المطابقة للمقاييس بما أننا نعلم أن الجزائر من البلدان المستوردة أكثر مما هي منتجة.

إن هذه الحرية جعلت المستورد يسعى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن على حساب المستهلك، وإستجبا لتجنيب الإضرار به ولحمايته عمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر بهذا الأخير والسعي على توفير حماية فعالة له، وهذا ما جسده من خلال القانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2]، والذي حدد الطرق العريضة وأطر حقوق المستهلك الذي أليغت أحكامه بموجب قانون 09-03 المؤرخ في 23 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09[3]، وإصدار مراسيم تنفيذية عديدة

---

[1]- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2]- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989 (ملغى).

[3]- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

نذكر منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك[4].

يحدد المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[5]، وكذا قانون رقم 16-14 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس[6]، كما ألقى المشرع على عاتق المستورد وهو الشخص الذي يقوم بعملية إستيراد المنتوجات من الخارج إلى الجزائر إلتزامات لا يمكنه التنصل منها وجعلها قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها وهي مطبقة على جميع المتدخلين وعلى كافة المنتوجات سواء كانت محلية أو مستوردة.

مما يستدعي على المستورد الإلتزام بضمان مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات المقررة قانونا وهذا بسبب الإنتشار السريع للمنتوجات المستوردة المقلدة دون أن يراعي مدى خطورتها على المستهلك، وتحسبا لمخالفة هذا الإلتزام عمد المشرع على وضع أجهزة مختصة تعمل على مراقبة مدى سلامة ومطابقة المنتوجات المستوردة للإستهلاك.

إن تطور أساليب الإنتاج والتوزيع في السوق، وكذا إزدهار عمليات الإستيراد الناتج عن تحرير التجارة الخارجية أدى إلى تعزيز إنفلات بعض المنتوجات المستوردة من الخضوع لإجراءات الرقابة ومن تمت عدم تطبيق الجزاءات الوقائية على هذه المنتوجات التّي قد تحتوي على أضرار تمس صحة وسلامة المستهلك وإستهلاكها دون دراية بمخاطرها فأقر المشرع إجراءات ردعية تطبق على المستوردين قصد تحقيق حماية تامة للمستهلك.

---

(4)- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

(5)- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

(6)- قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 19 جوان 2016، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004.

إن الواقع يثبت لنا الإقبال المتزايد على إقتناء منتوجات لا تتماشى مع متطلبات والشروط الصحية والتي يتحول إقتنائها إلى كبوس مميت يهدد أمن وسلامة المستهلك، وخير مثال على ذلك إستيراد مدافئ غازية التّي لا تتوفر على المقاييس المعمول بها قانونا، والتي تتسبب في الكثير من الوافيات بسبب تسريبها لغاز أوكسيد الكربون وخاصتا نحن مقبلين على فصل الشتاء أين يكثر إستعمالها.

مما لشك أن موضوع حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة يكتسي أهمية كبيرة لأنه لا يخفي على أحد أن الجزائر دولة مستوردة لأغلب منتجاتها وأن الكثير منها لا يتوفر على المواصفات القانونية المطلوبة وذلك جراء الإنعكاسات السلبية التّي تعود على المستهلك عند غياب الرقابة الكافية.

ومن أسباب إختيار الموضوع محاولة فهم طبيعة الحماية التّي أقرها المشرع للمستهلك في مجال المنتوج المستورد والإطلاع على الأجهزة المكلفة بهذه الحماية من خلال فرض رقابة، وعليه لدراسة هذا الموضوع إرتئينا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة التّي أقرها المشرع لحماية المستهلك من المنتوج المستورد؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية ليس بالأمر الهين، وذلك راجع لقلة المراجع التّي تناولت هذا الموضوع حيث إعتنى العديد من الباحثين بتناول بعض جزئيات هذه الدراسة في بحوثهم، في حيث إقتصرت دراسات أخرى على تناول هذا الموضوع بشكل عام من خلال دراسة حماية المستهلك عموما، ضف إلى ذلك الأوضاع الصعبة والإستثنائية التّي مرت بها السنة الدراسية لهذا العام بسبب تفشي فيروس كورونا وصدور قرا منع التجمعات وغلق الجامعات والمكاتب هذا ما صعب علينا جمع المادة العلمية، وكذلك صعوبة التواصل مع الأساتذة والزملاء.

للإجابة على هذا الإشكالية إرتئينا الإعتماد على المنهج الوصفي عند إيراد مجموعة المفاهيم الخاصة بالموضوع، وكذا المنهج التحليلي حيث إستعنا به في تحليل جملة من القوانين

لتوضيع الإلتزامات والحقوق، وكذا الصلاحيات التّي خولها المشرع لكل جهة من أجل حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.

ولكي نعطي هذه الدراسة ما تستحقه، عمدنا إلى تناول موضوعها في فصلين، حيث كان الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة **(الفصل الأول)**، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، **المبحث الأول** يتناول الأجهزة المكلفة برقابة وحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، أما **المبحث الثاني** خصصناه لدراسة إجراءات سير عملية الرقابة لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.

حيث تناولنا دور المستورد في حماية المستهلك من المنتوجات لمستوردة **(الفصل الثاني)**، والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين، **المبحث الأول** خصصناه لدراسة الإلتزامات المتعلقة بالمعايير المفروضة على المستورد، أما **المبحث الثاني** يتناول حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون.

الفصل الأول

الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

إن حماية المستهلك والحرص على أمنه أصبح من الواجبات الأساسية لدولة المعاصرة وتكريس بمختلف أجهزتها المعنية خاصتا بعد انتهاج الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وتكريس مبدأ حرية الإنتاج والاسترداد، فأغلب المستوردين لا يهمهم سوى تسويق منتجاتهم مما دفعهم إلى استخدام طرق غير شرعية لتحقيق الأرباح، ولا تهمه مصلحة المستهلك لكونه الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية جراء الاحتيالات التّي قد تمارس ضده من طرف المستورد.

لذلك وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية لحماية المستهلك من كل تعسف، وكما أخضع المنتوجات المستوردة لرقابة صارمة تمارسها أجهزة مكلفة بذلك، وفق إجراءات قانونية صارمة بهدف تحقيق الحماية التّي يرجوها المستهلك للحفاض على أمنه، وعلى سلامته جراء استهلاكه للمنتوجات المستوردة، وضعف التوعية بالنسبة للمستهلك، وعدم سعيه لتطويره ثقافة استهلاكية.

فالآليات القانونية المكرسة لحماية المستهلك من المنتوج المستورد التّي ارتئينا إلى جمعها ودراستها في هذا الفصل الأجهزة المكلفة بالرقابة وحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة **(المبحث الأول)**، وإجراءات سير عملية الرقابة لحماية المستهلك من المنتوج المستورد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأجهزة المكلفة برقابة وحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

ألزم المشرع الجزائري المستوردين بإخضاع المنتوجات المستوردة لرقابة قبل عرضها لسوق، نظرا للأخطار التّي تسببها وتلحقها بأمن وسلامة المستهلك نتيجة عدم مطابقتها للمواصفات والمعايير القانونية المعمول بها.

وهذا ما دفع المشرع إلى وضع إجراءات صارمة وأجهزة تسهر على الرقابة ولضمان جودة المنتوج المستورد وتكريس الحماية الفعالة للمستهلك تعتبر الرقابة أكبر ضمانة ومصدقية للأعمال الصادرة من المستورد ولهذا سنتطرق من خلال تقديم مفهوم رقابة المنتوجات المستوردة **(المطلب الأول)**، فأما للأجهزة المكلفة برقابة المنتوجات المستوردة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم رقابة المنتوجات المستوردة

في ظل إنتشار الكثير من المنتوجات المستوردة في الأسواق الوطنية، والتي لا تستجيب معظمها للمواصفات القانونية والمقاييس المعمول بها، ومع ذلك يقدم المستهلك على إقتنائها دون أن يدرك مدى خطورتها.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن وسيلة فعالة للحد منها، سعيا منه لتكريس حماية فعالة للمستهلك في صحته وماله وتتمثل هذه الوسيلة في الرقابة، وتعتبر الرقابة أكبر ضمانة لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.

ولهذا ما دفع بنا لتقديم تعريف للرقابة وتحديد أنواعها **(الفرع الأول)**، ثم التعرف على خصائصها وطرق ممارستها **(الفرع الثاني)**، وأخيرا أثارها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الرقابة وأنواعها

لتحديد أنواع الرقابة التّي تمارسها الدولة بمختلف أجهزتها، المستورد بهدف حماية المستهلكين من مختلف المنتوجات المستوردة الغير المطابقة للمقاييس والمعايير المحددة وفقا للقانون، لذا يجب تحديد تعريف للرقابة **(أولا)**، ثم تحديد أنواعها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الرقابة

الرقابة مصطلح شامل وواسع لعدة مجالات، لذلك تنوعت تعريفتها، فهناك من عرفها بصفة عامة والبعض الآخر عرفها بصفة خاصة، وما يهمنا هو رقابة المنتوجات.

1. التعريف العام للرقابة

تعرف الرقابة بصفة عامة بأنّها مجموعة من الأنشطة التنظيمية التّي تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وفي حالة وجود إنحراف تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة[7].

تعرف أيضا على أنها خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا[8]، ومن خلال هذين التعريفين نلاحظ أن الرقابة عرفة كأنها آلية فنية تستعمل للتحري والكشف عن الحقائق في حالة وجود إنحرافات من أجل تصحيحها.

2. التعريف الخاص لرقابة المنتوجات (المستوردة)

يقصد برقابة المنتوجات على أنها ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتوج (المستورد) للمواصفات المتطلبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والإستراد والتوزيع

---

[7]– سي يوسف زاهية حورية، "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"، **مجلة الإجتهاد للدراسة القانونية والإقتصادية**، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، 2017، ص.ص13–14.

[8]– بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص86.

من خلال الترخيص والتصريح، وقد يكون سابقا لعملية عرض المنتوج في السوق وهو العمل الذي يقوم به المستورد، وأخيرا قد يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به مختلف الهيئات الإدارية المتخصصة وذلك بعد عرض المنتوج في السوق[9].

ثانيا: أنواع الرقابة

بإستقراء مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بحماية المستهلك، يمكن تصنيف أنواع الرقابة إلى نوعين أو صنفين وهما:

1. الرقابة القبلية للحفاظ على سلامة المستهلك

تنقسم هذه الرقابة إلى أنواع نذكر منها ما يلي:

أ. الرقابة الإجبارية

هي تلك الرقابة التّي تفرض على كل مستورد من أجل إخضاع منتوجاته لرقابة إجبارية قبل عرضها للإستهلاك، بهدف التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المحددة قانونا[10].

أكد المشرع على هذه الرقابة بموجب المادة 1/12 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك على أنه: "**يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ...**"[11].

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 يتعلق بمراقبة مطابقه المواد المنتجة محليا أو المستوردة معدل ومتمم والتي نصت على أنّه يجب على كل المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية وإستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التّي ينتجونها أو التّي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك،

---

[9]- فتاك علي، تأشير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص278.

[10]- بوروح منال، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص3.

[11]- المادة 12 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ويجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق[12].

كما يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، كما يمنع وضع المواد الغذائية التّي تحتوي على ملون بكمية غير مقبولة وأخيرا يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وأماكن ومخازن التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذلك جميع وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها لتلف، وهذا ما نصت عليه المواد 04، 05 و06 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم[13].

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح المتدخل في المادة 7/03 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه: "**المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك**"، ويقصد بعملية وضع لمنتوج للإستهلاك حسب الفقرة الثامنة من نفس المادة أعلاه من قانون 09-03 السالف الذكر على أنها: "**مجموعة مراحل الإنتاج والإستراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة**"[14]، ويفهم من ذلك أن المتدخل هو المنتج، المستورد، المخزن، الناقل والموزع.

---

[12]- أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر بتاريخ 12 فيفري 1992، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 93-47، مؤرخ في 6 فيفري 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر بتاريخ 6 فيفري 1993.

[13]- أنظر المواد 04، 05 و06 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[14]- أنظر المادة 03 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ب. الرقابة السابقة

إن المقصود بالرقابة السابقة هو خضوع المنتوجات المستوردة إلى عملية الفحص الوثائقي أو التحليلي المعمق من طرق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك طبقا للقوانين المعمول بها، وتتم هذه الرقابة قبل جمركة السلع المستوردة، فنجد أنها أولا تعتمد على المراقبة الوثائقية كأول إجراء بهدف التأكد من مدى مطابقة المنتوج لما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية من خلال شهادة المنشأ، نتائج التحاليل المخبرية، الفاتورة، شهادة المطابقة ...إلخ، ثم يتم فحص السلع من قبل الأعوان، المؤهلين قانونا للمعاينة، وأخيرا يتم تحرير محاضر المعاينة مباشرة بعد إنتهاء من عملية المراقبة سواء بمحضر دخول المنتوج المستورد أو تحرير محضر رفض دخول سواء كان دخول مؤقتا أو نهائيا[15].

ج. الرقابة الإختيارية

هي تلك الرقابة التّي لا يكون فيها المستورد ملزما لإخضاع منتوجاته لأي نوع من أنواع الرقابة، وإنما يقوم بها من أجل أن يضمن ثقة إضافية لمنتجاته كالقيام بعرض منتجه لرقابة مخبر، أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة مميزة للجودة[16]، وبالتالي كسب رضا كل المستهلكين (العملاء) وتحويلهم إلى زبائن أوفياء لمنتجاته كتعبير عن ثقتهم، وهذا ما يساعد على مضاعفة حجم المبيعات وزيادة حصة السوق فعلى سبيل المثال تحصلت (ENIEM) على علامة الجودة من الجمعية الفرنسية، وهذا ما سيعزز ثقة المستهلكين في منتوجاتها[17].

---

(15)– قعبس نور الدين، "آليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018، ص431.

(16)– مسكين حنان، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص.ص93-94.

(17)– عاشور مرزيق، محمد عزبي، "تسيير وضمان جودة منتجات المؤسسات الصناعية الجزائرية"، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، عدد 2، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2005، ص256.

2. الرقابة البعدية لضمان إستعمال المستهلك للمنتوج المستورد

تنقسم هذه الرقابة إلى أنواع نذكر منها:

أ. الرقابة اللاحقة

تسمى بالرقابة اللاحقة أو البعدية لأنها تأتي بعد جمركة المنتوجات المستوردة، وتتم هذه الرقابة خارج الموانئ إما في المخازن، المستودعات، أو المتاجر[18]، فهذه الرقابة تخضع لأحكام قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، ويصبح التعامل مع هذه المنتوجات المستوردة على أنها منتج مسوق يجب مراقبته من طرف الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها في مجال حماية المستهلك[19]، وتهدف هذه الرقابة إلى إكتشاف المخاطر التّي قد تشكلها بعض المنتوجات المستوردة المخالفة لما هو منصوص عليه قانونيا.

ب. الرقابة المستمرة

تقوم السلطات المكلفة بالقيام بالرقابة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك برقابة المطابقة، فأثناء عرض المنتوج للإستهلاك من طرف المتدخل سواء كان مستورد أو منتج أو الموزع أو البائع، ويمكن لأي شخص حددهم قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالبحث والمعاينة[20]، وبالتالي هذه الرقابة تمارس سواء في مرحلة الإنتاج أو التحويل أو التوضيب والإيداع أو العبور والنقل والتسويق، البيع بالجملة أو التجزئة عن طريق القيام بمعاينات فجائية[21].

---

[18]– قعبس نور الدين، مرجع سابق، ص432.

[19]– أنظر المادة 25 من قانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[20]– قريقر فتيحة، "الرقابة كآلية لحماية المستهلك"، **مجلة التراث**، عدد 13، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص128.

[21]– كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص66.

الفرع الثاني

خصائص الرقابة وطرق ممارستها

تتميز الرقابة التّي يمارسها المستورد ومفتشية الحدودية بجملة من الخصائص **(أولا)**، ولقد حرص المشرع الجزائري على جعل المنتوجات المستوردة المعروضة للإستهلاك مطابقة للمقاييس المحددة وفق القانون أو التنظيم، ومن أجل ضمان ذلك أقر طرق ممارسة الرقابة على المنتوجات المستوردة **(ثانيا)**.

أولا: خصائص الرقابة

تتميز الرقابة بجملة من الخصائص أهمها:

- أنها رقابة وقائية تمارس قبل وقوع الأضرار بالمستهلك.
- أنها رقابة مزدوجة تمارس من قبل المستورد والهيئات الإدارية (المفتشية الحدودية)[22].
- وتهدف هذه الرقابة إلى تحقيق المطابقة بمعنى مطابقة المنتوج المستورد للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية سواء على مستوى الحدود البرية، الجوية والبحرية إضافة إلى الهدف الأساسي وهو حماية الإنتاج الوطني من دخول منتوجات أجنبية مقلدة ومغشوشة تضر بصحة المستهلك[23].

ثانيا: طرق ممارسة الرقابة على المنتوجات المستوردة

لقد حدد المشرع الجزائري طرق متعددة ومختلفة لرقابة المنتوجات المستوردة بهدف تعزيز وتحقيق رقابة مثالية للمنتوجات المستوردة، والتي تتمثل كالآتي:

---

[22]– سي يوسف زهية حورية، "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص15.

[23]– زوقاري صبرينة، نجاع أعمر، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2018، ص60.

1. الرقابة الوثائقية

الرقابة الوثائقية هي رقابة أولية واساسية تخضع لها كل المنتوجات المستوردة دون إستثناء وهي رقابة إدارية مكملة للرقابة الذاتية، وخلالها تعمل الهيئات المكلفة بالرقابة على مستوى الحدود من التأكد والتحقق من تقيد المستورد بجميع الإلتزامات المتعلقة بإحترام المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية[24]، وعملا بنص المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك، لأنه لا يمكن لأي متدخل عرض المنتوج لإستهلاك إلّا بعد جعله مطابقا[25]، وتتجسد هذه الرقابة من خلال فحص ملف الذي يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونيا إلى المفتشية الحدودية المعنية وهذا إستنادا إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[26]، وهذا الأخير أي الملف بتضمن ما يلي:

- التصريح بإسترداد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول: يقصد به قيام المستورد أو ممثله القانوني بملئ وثيقة التصريح بالإستيراد المنتوج، وهذه الوثيقة أو الإستمارة تحتوي على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد وبالمنتوج المستورد ولقد حددت نموذجها المادة 02 من القرار المؤرخ في 14 ماي 2006 يتعلق بتحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود والمسمى بنموذج (ت.إ.م)[27].
- نسخة طبقا الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري: وذلك بهدف التأكد من هوية المستورد والتحقق من أن المنتوجات المستوردة تدخل ضمن النشاطات التجارية المخولة له.

---

[24]- شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص53.

[25]- أنظر المادة 12 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[26]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر.ح.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[27]- أنظر المادة 02 من القرار صادر عن وزير التجارة، مؤرخ في 14 ماي 2006، يتعلق بتحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادرة بتاريخ 20 أوت 2006.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة: إن المعاملات التجارية التّي تكون بين المتعاملين الإقتصاديين وبين المستهلك يجب أن تكون موضوع فاتورة يتعين على البائع تسليمها للمشتري وعلى هذا الأخير طلبها[28].

- النسخة الاصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة: لقد إشترط المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-465 يتعلق بتقييم المطابقة أن تحمل المنتوجات المستوردة علامة المطابقة الإجبارية، تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ المعترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، كما يمكن لشهادة المطابقة أن تنجز على مستوى وحدات الإنتاج، وعند شحن البضائع للتصدير أو لدى وصولها عندما يفرغها المستورد بإستعمال وسائله الخاصة للمراقبة أو اللجوء إلى خدمات مصالح مخابر التحليل[29].

كما نجد المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 تنص على أنّه عند وصول المنتوجات المستوردة إلى الحدود وقبل إجراء عملية الجمركة، تقوم مصالح الجمارك المختصة إقليميا بإعلام المفتشية الحدودية، وبدورها تقوم بفحص الملف الخاص بالمنتوج[30].

يتولى الأعوان المكلفين بالرقابة بعد إعلامهم بوصول البضاعة من طرف الجمارك برقابة الوثائق المكونة للملف المسلم من طرف المستورد لتأكد من تسليم جميع الوثائق التّي يحددها المشرع، والتدقيق جيدا في البيانات التّي تحتويها كل وثيقة بصفة كاملة غير منقوصة خالية من الشطب والحشو، وأن لا تكون مخالفة للحقيقة لأن ذلك يعد تزويرا، كما يجب أن تكون هذه الوثائق متطابقة فيما بينها دون أن يكون هناك أي تناقض أو تباين لأن إحتمال وجود مثل هذا التناقض من شأنه بعث الشك لدى الأعوان في صحة البضاعة وتنصب هذه الرقابة كذلك على الأختام

---

[28]- أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[29]- أنظر المادتين 03 و15 من مرسوم تنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ح.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[30]- أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467، يتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، مرجع سابق.

والإمضاءات التّي تتضمنها الوثائق فهي من البيانات الضرورية التّي تعطي للورقة قيمتها القانونية، كما لا يجوز للمستورد تسليم نسخة طبق الأصل في الوثائق التّي إشترط المشرع فيها الأصلية، كما لا يجوز إستبدال وثيقة بوثيقة أخرى بحجية أن لها نفس القيمة القانونية[31].

2. الرقابة بالعين المجردة

يتم اللجوء إلى إستعمال الرقابة العينية كإجراء متمم للرقابة الوثائقية، عندما يتوصل أعوان الرقابة إلى أن الوثائق المقدمة من طرف المستورد أو ممثله القانوني غير كافية للتأكد من مطابقة المنتوج المستورد، أو هناك شكوك حول ذلك المنتوج، وبالتالي يستوجب أن يتم إخضاع المنتوج المستورد لرقابة بالعين المجردة، وتتم هذه المهمة بإستخدام الحواس الخمس للإنسان، وعلى هذا الأساس نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، وكيفيات ذلك على أن المراقبة الحدودية للمنتوجات المستوردة تنصب على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من نفس المرسوم أعلاه و/ أو عن المراقبة بالعين المجردة[32].

ولقد حددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، وكيفيات ذلك على حلات المراقبة بالعين المجردة وتتمثل فيما يلي:

- مطابقة المنتوج إستنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التّي تميزه.
- مطابقة المنتوج لإستنادا إلى شروط إستعماله ونقله وتخزينه.
- مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة.

---

[31]- خديجة بوطبل، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص53.

[32]- أنظر المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 يتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، مرجع سابق.

- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج[33].

3. الرقابة بإقتطاع عينات

يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة على مستوى المفتشية الحدودية، إذا كانت عملية فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة غير كافية إتخاذ إجراء آخر يتمثل في إقتطاع عينات وتحويلها إلى المختبر المختص قصد تحليلها، وتتم هذه الرقابة لقطع الشك باليقين وبناء على هذه النتائج يتم تقرير مصير المنتوج المستورد، ولقد حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوج المستورد عبر الحدود وكيفيات ذلك حالات اللجوء إلى إقتطاع العينات، ويتقرر اللجوء إليها أساس الإعتبارات التالية:

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة.
- المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر اذي يشكله المنتوج.
- السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد.
- مدى موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر أو أماكن التداول.
- الأولويات التّي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[34].

ولإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب تقتطع ثلاثة (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع، حيث ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التّي قامت بالإقتطاع والأخرى يحتفظ بها المستورد المعني.

وهناك حالات إستثنائية يتم إقتطاع عينة واحدة فقط، إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته فبالتالي يتم إقتطاع عينة واحدة منه

---

[33]- أنظر المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 يتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، مرجع سابق.

[34]- المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 يتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، مرجع سابق.

وتشمع وترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، أو في إطار الدراسات التّي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن للأعوان إقتطاع عينة واحدة فقط[35].

يترتب على كل إقتطاع تحرير محضر يشتمل على البيانات الواردة في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل ومتمم[36]، ويجب أن يحتوي محضر إقتطاع العينات زيادة على ما تم ذكره في المادة أعلاه، عرض موجز يصف الظروف التّي وقع فيها الإقتطاع وأهمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية.

الفرع الثالث

أثار الرقابة

بعد إتمام جميع إجراءات الرقابة سالفة الذكر، تسلم للمستورد أو من يمثله قانونا رخصة دخول المنتوج المستورد **(أولا)**، وفي حالة ملاحظة وجود مخالفة يسلم له مقرر رفض دخول المنتوج المستورد **(ثانيا)**.

أولا: قبول دخول المنتوج المستورد

يقوم أعوان الرقابة في حالة التأكد من عدم وجود أي مخالفة للإجراءات السالفة الذكر بتسليم المستورد رخصة دخول المنتوج المستورد المحدد نموذجها بمقتضى المادة 04 من القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود[37].

---

[35]- أنظر المواد 39، 40، 41 و42 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[36]- أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ح.ج، عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر.ح.ج، عدد 61، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

[37]- المادة 04 من القرار صادر عن وزير التجارة، مؤرخ في 24 ماي 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر بتاريخ 20 أوت 2006.

وبعد ذلك تسلم نسخة من المحضر إلى المستورد أو من يمثله تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات، المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، التّي تنص على: "**إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 03 وبعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لا توجد الضرورة لإقتطاع العينات، تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج المستورد أو ممثله المؤهل قانونا**"[38]، وبذلك حسب النموذج (ر.د.م).

ثانيا: رفض دخول المنتوج المستورد

تقوم المفتشية الحدودية في حالة ملاحظة عدم مطابقة المنتوج المستورد للمقاييس والمواصفات القانونية، تسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج المستورد إلى السوق الجزائري طبقا لنص المادة 05 من المقرر المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ويحتوي المحضر على مجموع المعلومات الخاصة بالمنتوج المسترد والمستورد، ومختلف عمليات الرقابة المنجزة من قبل الأعوان الرقابة ونتائجها، ويشار في الأخير إلى أسباب الرفض، كما يحمل المحضر تأشيرة وختم المستورد أو ممثله، إضافة إلى تحرير تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود[39].

يكون للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا أن يودع طعنا مبررا قانوني لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، عندما يعارض سبب رفض دخول المنتوج ويدون ذلك في محضر الإستماع، ويودع الطعن في أجل 08 أيام إبتداء من تاريخ إخطار برفض دخول المنتوج المستورد، ويمنح للمديرية الولائية للتجارة المعنية مهلة 4 أيام من أيام العمل لدراسة الأسباب التّي تضمنها الطعن، ويلغى مقرر رفض دخول المنتوج المستورد إذا أفرزت دراسة الطعن المدونة في تقرير

[38]- أنظر المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467، يتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، مرجع سابق.

[39]- أنظر المادة 05 من القرار صادر عن وزير التجارة، مؤرخ في 14 جوان 2006، يتعلق بتحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، مرجع سابق.

معلل النتائج التّي أسس عليها المقرر المذكور، وفي الحالة المخالفة يؤيد الرفض، وتبلغ المفتشية الحدودية المعنية إلغاء مقرر رفض الدخول للمستورد.

وفي حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، حول الوجهة التّي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بعرض ضبط مطابقته أو تغييره وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه[40]، وتتاح للمديرية الجهوية المعنية مهلة خمسة أيام من أجل دراسة الطعن والفصل فيه[41].

المطلب الثاني

الأجهزة المكلفة بالرقابة المنتوجات المستوردة

لتحقيق أهداف الحماية المرجوة من الرقابة كان إلزاميا على المشرع الجزائري إنشاء أجهزة متعددة تتولى مهمة الرقابة، وحتى تكون لهذه الأجهزة دور فعال نظم المشرع لكل جهاز مهام خاص بها، فمنها المكلفة بالرقابة في مجال تحقيق مطابقة المنتوج المستورد **(الفرع الأول)**، ومنها المكلفة بالتقييس **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى أجهزة ذات الإختصاص العام **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال تحقيق مطابقة المنتوج

لقد أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات المكلفة بالرقابة في إطار تحقيق مطابقة المنتوج خاصتا في مجال الإستراد والتصدير مهمتها تقييم المطابقة، ولقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-465 يتعلق بتقييم المطابقة بموجب نص المادة 04 منه وتتمثل هذه الأجهزة في المخابر التجارب والتحاليل النوعية **(أولا)**، وهيئات التفتيش **(ثانيا)** هيئات الإشادة على المطابقة **(ثالثا)**.

---

[40]- أنظر المادتين 10 و11 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467، يتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، مرجع سابق.

[41]- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467، يتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك، مرجع سابق.

أولا: مخابر التجارب والتحليل النوعية

أنشأت شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 معدل ومتمم لموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459 يتعلق بشبكة مخابر التحليل النوعية، وهذا الأخير بين كيفية تنظيم هذه المخابر وتسييرها[42]، وتتكون هذه الشبكة من المخابر التابعة للعديد من الوزارات منها وزارة التجارة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الصحة ...إلخ.

وقد حددت نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مهام مخابر التجارب وتحليل النوعية والمتمثلة فيما يلي:

- "**تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.**
- **تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.**
- **تطوّر كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر تجارب وتحاليل الجودة.**
- **تنظم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها**"[43]، وتقوم أيضا بإنجاز كل الخدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك إعلامه وتحسين نوعية المنتوجات، وأخيرا تتولى مراقبة نوعية المنتوجات سواء مستوردة أو المنتجة محليا[44].

ونصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 يتعلق بتقييم المطابقة على أنه: "**يتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الإختبار والتجربة والقياس والمصادرة وأخذ**

---

[42]- مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 97-457، مؤرخ في 19 أكتوبر، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 07 ديسمبر 1997.

[43]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 96-355، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وسيرها، مرجع سابق.

[44]- مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص195.

العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحاليل التّي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى"[45].

كما يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش، وكذا المخابر الرسمية الموجودة على التراب الوطني، قصد تحسين الجودة وتوحيد جميع إجراءات وطرق التحليل وتطبيقها بشكل واسع[46].

ومن خلال ما تم ذكره أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للمخابر مجموعة من الصلاحيات هدفها حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية أمن المستهلك، خاصة بعد أن أصبحت السوق الجزائرية مجالا مغريا لكل مستورد يريد الربح السهل والسريع مما إنعكس سلبيا على المنتوج الجزائري بصفة خاصة والإقتصاد الوطني وصحة المستهلك بصفة عامة[47].

ثانيا: أجهزة التفتيش

لقد كرسها المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 يتعلق بتقييم المطابقة، حيث منح لها جملة من الصلاحيات كالقيام بفحص تصميم المنتوج أو مسار أو منشأه وتحديد مطابقتها للمتطلبات القانونية الخاصة بالمنتوج. ويكون التفتيش على أساس حكم إفتراضي لمتطلبات عامة[48].

ثالثا: أجهزة الإشادة على المطابقة

تتمثل إختصاصات أجهزة الإشادة على المطابقة بإصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية، وذلك بإعتماد على نتائج التحاليل والتجربة التّي تم إجرائها في المخبر، كما أن

---

[45]- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 05-465، يتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

[46]- بلجراف سامية، خلود علاش، "دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي"، **مجلة الحقوق والحريات**، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2017، ص440.

[47]- معكوف أسماء، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013، ص49.

[48]- أنظر المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 05-465، يتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج يثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة[49].

تخضع المنتوجات الموجهة للإستهلاك والإستعمال التّي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري يمنحه المعهد الجزائري للتقييس، ويفرض هذا الإشهاد دون تمييز بين المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة[50]، وكما تخضع أيضا المنتوج التّي تمس بأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة إلى الإشهاد الإجباري للمطابقة طبقا لنص المادة 22 من قانون 04-04 يتعلق بالتقييس[51].

الفرع الثاني

الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال التقييس

لقد نظم المشرع الجزائري الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال التقييس بموجب المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 05-464 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، نظرا للأخطار التّي تلحقها المنتوجات المستوردة الغير مطابقة للمواصفات القياسية بالمستهلك.

وتتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني للتقييس **(أولا)**، المعهد الجزائري للتقييس **(ثانيا)**، اللجان التقييسية الوطنية **(ثالثا)**.

أولا: المجلس الوطني للتقييس

بالرجوع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره التّي تنص على: "**ينشأ جهاز للإستشارة والنصح في ميدان التقييس، يدعى المجلس الوطني**

---

[49]- أنظر المادة 08، من مرسوم تنفيذي رقم 05-465، يتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

[50]- أنظر المادة 13، من مرسوم تنفيذي رقم 05-465، يتعلق بتقييم المطابقة، مرجع نفسه.

[51]- أنظر المادة 22 من قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ح.ج، عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-04، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر بتاريخ 22 جوان 2016.

للتقييس، ويكلف بإقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس ..."[52]، فهذا الجهاز ذو طبيعة إستشارية في ميدان التقييس، ويكلف المجلس الوطني للتقييس طبقا لنص المادة أعلاه في فقرتها الثانية بمجموعة من المهام والتي تتمثل فيما يلي:

- "**إقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقية.**
- **تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.**
- **دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي.**
- **متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.**
- **يصدر المجلس الوطني للتقييس توصيات وأراء**"[53].

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-464 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره على تشكيلة المجلس الوطني للتقييس، بحيث يتكون من وزير مكلف برآسة المجلس أو ممثله، وممثلي العديد من الوزارات، بالإضافة إلى كل من ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين، ممثل عن جمعيات حماية البيئة، ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وأخيرا أربعة ممثلين عن جمعيات أرباب العمل.

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس ولمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[54]، ويجتمع المجلس الوطني للتقييس في دورات عادية مرتين في السنة بناء على إستدعاء رئيس المجلس، وكما يمكن للمجلس الوطني للتقييس أن يجتمع في دورات غير عادية إلى جانب الدورات العادية[55].

---

[52]– المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[53]– المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 05-464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع نفسه.

[54]– أنظر المادة 04، من مرسوم تنفيذي رقم 05-464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع نفسه.

[55]– أنظر المادة 06، من مرسوم تنفيذي رقم 05-464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع نفسه.

ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس منشأة عمومية ذات طبيعة صناعية وتجارية لها شخصية مدنية وتتمتع بالإستقلالية المالية، ويقع مقره في الجزائر العاصمة، ويمكنه أن يكون محولا إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، وهو موضوع تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة[56]، ولقد تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-89 يتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ولقد حددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ومهامه والتي تتمثل فيما يلي:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
- تحديد الإحتياجات الوطنية في مجال التقييس.
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس.
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التّي تكون فيها الجزائر طرفا[57].

ثالثا: اللجان التقنية الوطنية

تنشأ هذه اللجان بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بناء على إقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتمارس نشاطها الذي أنشأة من أجله تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس[58].

---

[56]- بوارس هند، التقييس الوطني في الجزائر، "آلية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد الوطني"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 49، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2018، ص69.

[57]- أنظر المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 05-464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

[58]- أنظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي 05-464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع نفسه.

يتم تعيين أعضاء اللجان التقنية الوطنية من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التّي يمثلونها[59]، ولقد حددت المادة 10 من المرسوم 05-464 المهام التّي كلفت بها اللجان التقنية الوطنية، وذلك بحسب الميدان الذي تتخصص فيه وهي على النحو التالي:

- إعداد مشاريع برامج التقييس ومشاريع برامج التقييس.
- القيام بالفحص الدوري للموصفات الوطنية.
- فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية والتي تكون الجزائر طرف فيها.
- تبليغ مشاريع المواصفات التّي المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي.

وأخيرا، فإن هذه اللجان تشارك في أشغال التقييس الدولي والجهوي، وتساهم كذلك في إعداد اللوائح الفنية إذا طلب منها ذلك من طرف الدوائر المعنية[60].

رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية

يمكن لأي مؤسسة سواء كانت تنتمي للقطاع العام أو الخاص، تثبت الكفاءة التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس أن تمارس هذا النشاط شريطة إلتزامها بحسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وبإعتبار وزير الصناعة هو المكلف بالتقييس، فهو الذي يمنح الإعتماد لهذه المؤسسات بإستثناء الوزارات التّي تعتبر كذلك كهيئات تقوم بنشاط التقييس ضمن قطاعها الوزاري، وذلك بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويسحب إعتمادها بنفس الطريقة[61].

---

[59]- أنظر المادة 09 من مرسوم تنفيذي 05-464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

[60]- المادة 10 من مرسوم تنفيذي 05-464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع نفسه.

[61]- أنظر المواد 11، 12 و13 من مرسوم تنفيذي رقم 05-464 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع نفسه.

وإذا كانت اللجان التقنية بإمكانها أن تنشأ لممارسة وإعداد عدة مواصفات قياسية فإن هذه الهيئات لا تعد إلّا المواصفات الخاصة بقطاع معين ولهذا تسمى هذه المواصفات بالمواصفات القطاعية[62].

الفرع الثالث

الأجهزة المكلفة بالرقابة ذات الإختصاص العام

إضافة إلى مختلق الأجهزة التّي تطرقنا إليها في مجال حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، هناك أجهزة أخرى تتمتع بالإختصاص العام تقوم بالرقابة على المنتوجات سواء كانت مستوردة أو محلية، وتتمثل في ووزارة التجارة **(أولا)**، جمعيات حماية المستهلك **(ثانيا)**.

أولا: وزارة التجارة

تعد وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، فهي هيئة عامة تتكفل بمهام متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع يعد بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة، سواء كانت مركزية أو خارجية، جهوية أو فرعية، عامة أو محلية، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة التّي تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول، وذلك وفق للمرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، الذي منح له القانون عدة صلاحيات بهدف حماية المستهلك سواء من المنتوج المحلي أو المنتوج المستورد، وبالرجوع إلى المادة 05 من هذا المرسوم أعلاه، والتي تنص على أنّه يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي:

- **"التحديد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية بشروط السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.**
- **يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.**

---

[62]- قلوش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، عدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2018، ص185.

- يبادر بالأعمال إتجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

- يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره.

- يشارك في إستعمال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التّي يشجع إنشاءها"[63].

كما يمارس وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش مجموعة من الصلاحيات وذلك حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، ومنها:

- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسات والغش المرتبط بالجودة والتقليد.
- يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- ينجز كل تحقيق إقتصادي معمق وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة[64].

كما يتمتع وزير التجارة بصلاحية بمنح رخصة مسبقة لصنع أو إستراد المنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع السام، وذلك بعد إستشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية الرزم، وذلك طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254، وكما يمكن له سحب هذه الرخصة في حال عدم قيام صاحب الرخصة للإمتثال للتشريع والتنظيم

---

[63]- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

[64]- المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة، مرجع نفسه.

المعمول به وذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ، وطبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254[65].

ففي عالم اليوم أصبح من الضروري أن تحتك وزارة التجارة بكل المؤسسات التّي تربطها علاقات سواء كانت من قريب أو بعيد، وهذا من أجل تحقيق أهدافها الإستراتيجية المبنية أساسا على كسب ثقة الجمهور وخاصة المستهلكين الذين يضعون ثقة كبيرة في هذه الوزارة، فتعتبر بمثابة الحامي لهم من كل الأضرار والتسممات الغذائية التّي قد يتعرضون لها من خلال إستهلاكهم للمنتوجات المعروضة في الأسواق الجزائرية سواء كانت منتوجات مستوردة أو محلية[66].

ثانيا: جمعيات حماية المستهلك

تعتبر الممارسات الجمعوية من الحقوق المكفولة دستوريا حيث أقر المشرع بحرية إنشاء الجمعيات بمختلف الميادين والمجالات بما فيها جمعيات حماية المستهلك[67].

1. تعريف جمعيات حماية المستهلك

تخضع جمعيات حماية المستهلك إلى أحكام القانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات حيث أن المشرع وضع نص قانونيا واحدا تخضع لأحكامه جميع الجمعيات بإختلاف نشاطاتها. ومهما كان مجال إقليمها.

---

[65]- أنظر المادتين 05 و10 من مرسوم تنفيذي رقم 97-254، مؤرخ في 8 جويلية 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التّي تشكل خطرا من نوع خاص وإستيرادها، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر بتاريخ 9 جولية 1997.

[66]- بويض ياسين، "الإتصال الخارجي في المؤسسات الجزائرية (دراسة حالة وزارة التجارة)"، **مجلة الصورة والإتصال**، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص14.

[67]- أنظر المادتين 41 و43 من الدستور 1996، صادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 03-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 14أفريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008، صادر بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016.

حيث عرفها في المادة 02 من قانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات عرف المشرع الجمعية على أنها عبارة عن: "... **تجمع أشخاص طبعيين معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني ...**"[68].

الملاحظ من خلال التعريف، أنّه تعريفٌ واسع وجاء بصفة عامة، فهو تعريف يصلح لأي جمعية مهما كان نشاطها أو ميدانها.

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية وقمع الغش معدل ومتمم نجد أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا خاص بجمعيات حماية المستهلك في نص المادة 21 التّي تنص على أنه: "**جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك، من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيلها**"[69].

والملاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع ركز على الأهداف التّي تقوم عليها جمعيات حماية المستهلك.

من خلال ما سبق يمكن تعريف جمعيات حماية المستهلك بأنها: هي تجمع أشخاص طبعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل حماية المستهلك وهذا من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيه وتمثيله[70].

---

[68]- المادة 02 من قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

[69]- المادة 21 من قانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[70]- ضريفي نادية، لجلط فواز، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، **مجلة الإجتهاد القضائي،** عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص178.

2. دور جمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك، بإعتبارها "صوت المواطن" بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، من خلال تحسيسه وإعلامه بالمخاطر التّي تهدد أمنه وصحته وماله، وهذا من خلال تزويد المستهلك بجميع المعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق، بهدف مساعدته على المفاضلة والإختيار المنتوج المناسب، وبالتالي توفير الوقت والجهد وتجنب الوقوع فريسة السلع المستوردة المقلدة والمغشوشة[71]، وخاصة بعد ظهور أساليب متطورة في الغش والخداع، حيث يصعب التمييز بين المنتوج الأصلي والمقلد.

وفي هذا الإطار تقوم جمعيات حماية المستهلك بطبع الدوريات من الصحف أو المجالات أو النشرات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين[72]، وبالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات[73]، ويمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يلي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار ونشر نشريات ومجالات ووثائق علمية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.
- كما يمكن إعلام المستهلكين من خلال الصحافة أو الملصقات أو المؤتمرات أو من خلال الراديو والتلفزيون[74].

---

[71]- بن سالم خيرة ومحمد جغام، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص164-165.

[72]- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية ومقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص232.

[73]- المادة 24 من قانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[74]- Fadila Sakhri, « Le rôle des associations des consommateurs dans l'émergence d'un contre pouvoir face au professionnels », **Revue Algérienne des sciences juridiques**, économiques et politiques, volume 36, 2012, N°01, p28.

تجدر الإشارة إلى أن الدور التحسيسي الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك لا يعني فقط المستهلكين بل يتعدى ليشمل كل من التجار، المهنيون، وكل شخص يتدخل في عملية وضع المنتوج أو الخدمة رهن الإستهلاك بما فيهم المستورد المعني بتوفير حماية للمستهلك من خلال المنتوجات التّي يستوردها، حيث يستوجب تحسيسهم بخطورة المهمة التّي يقومون بها والأضرار الناجمة عن عدم إحترام حقوق المستهلك والتلاعب بمصالحه المادية والمعنوية[75].

كما تقوم جمعيات حماية المستهلك بدعوة المقاطعة كتضامن مع المستهلكين وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الإجراء إلّا أنّه في ظل السكوت عنه، فالأصل هو مشروعيته لكن بعدم التعسف في إستعماله[76]، فيمكن للجمعيات نتيجة فحص أحد المنتوجات سواء كانت مستوردة أو محلية معروضة في الأسواق أن تعتبره يحتوي على خطر التسميم فتدعوا مستخدمين لمقاطعته ولا يختلف الأمر بالنسبة لمقاطعة بعض المنتوجات لا لسبب أنها تشكل خطر على المستهلك بل لأن ثمنها مرتفع[77]، كمقاطعة المدافئ الصينية التّي تشكل خطر الموت للمواطن الجزائري أو مقاطعة اللحوم التّي تنتجها دولة إسرائيل.

كما منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك حق التأسيس كطرف مدني في القضاء من أجل طلب تعويض الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمستهلكين جراء إستعمالهم وإستهلاكهم لمنتوج أو خدمة قدمها المهني أو التاجر أو المستورد خاصة، بهدف إعطاء عبرة للمخالفين الآخرين لكي لا يقعوا في نفس الخطأ، وإعادة حساباتهم إتجاه المستهلكين فيما يخص شروط ومعايير وضع منتجاتهم وخدماتهم للمستهلكين[78].

---

[75]– بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر –دور وفعالية–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013، ص89.

[76]– عيساوي عبد القادر، عريشة فاروق، "جمعيات حماية المستهلك والإشهار المظلل على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص559.

[77]– بن قويدر زبير، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016، ص178.

[78]– بوشقيف معمر، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2019، ص31.

كما أن لها الحق في الإنظمام إلى الدعاوي التّي يرفعها المستهلك عندما يلحق المتدخل ضرر به وهذا بموجب المادة 23 من قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[79].

[79]- أنظر المادة 23 من قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إجراءات سير عملية الرقابة لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

إن لضمان الحماية الفعالة للمستهلك من المنتوجات المستوردة عمد المشرع لوضع إجراءات جمركية تتولها إدارة الجمارك بإستقبال ومعاينة المنتوج المستورد وإخضاعه لرقابة صارمة قبل إخراجه إلى الأسواق الوطنية.

كما أعطى المشرع لمصلحة الجمارك صلاحيات واسعة لحماية المستهلك غير أن هذه الرقابة لا تتوقف بمجرد خروج المنتوج المستورد من قبضة إدارة الجمارك، بل أخضعها لرقابة مستمرة يتولها أعوان قمع الغش، وهذا لتوفير حماية قانونية دائمة للمستهلك الذي هو عرضة للغش والإحتيال.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الإجراءات الجمركية **(المطلب الأول)**، والتدابير المحلية لرقابة المنتوجات المستوردة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات الجمركية

إن عملية جمركة البضائع لدى الجمارك تخضع لجملة من الإجراءات حددها قانون الجمارك، بإعتبار الجمارك خط الدفاع الأول الذي يتولى إستقبال ومعاينة البضائع قبل دخولها إلى السوق الوطنية، بهدف حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة المغشوشة.

وتتمثل هذه الإجراءات في إحضار البضائع **(الفرع الأول)**، وتقديمها أمام الجمارك **(الفرع الثاني)**، تليها مرحلة دفع الحقوق والرسوم الجمركية **(الفرع الثالث)**، وأخيرا رفع البضائع **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

إحضار البضائع أمام الجمارك

لقد إشترط المشرع الجزائري أن تخضع المنتوجات لمستوردة لإجراءات" إدارية أولها إحضار البضائع إلى الجمارك من أجل إخضاعها للرقابة الجمركية، بهدف التأكد من خلوها من أي عيب[80].

سوف نقوم بتعريف إخضار البضائع أمام الجمارك **(أولا)**، والإجراءات التّي تخضع لها البضائع **(ثانيا)**.

أولا: تعريف إحضار البضائع

يقصد به نقل البضاعة المستوردة أو التّي أعيد إستيرادها من أجل إخضاعها للمراقبة الجمركية أمام الجمارك ويعد مبدأ عام، وضعه التشريع الجزائري يتمثل في إخضاع البضائع فور دخولها إلى الإقليم الجمركي للرقابة الجمركية[81]. وتهدف هذه العملية إلى تنظيم تدفق البضائع وضرورة تمريرها عبر مكاتب الجمارك، وذلك لتجنب أي تصدير أو إستراد غير شرعي أو قانوني، وكذلك مواجهة عمليات التهريب[82].

يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضاعة في أسرع أجل إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان يتم تعيينه من طرف إدارة الجمارك، وإما داخل منطقة حرة قصد وضع البضائع بدون تأخر تحت المراقبة الجمركية[83].

---

[80]– أنظر المادة 51 من قانون رقم 17–04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 مؤرخ في 21 جوان 1979، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر بتاريخ 24 يوليو 1979.

[81]– القانون رقم 17–04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[82]– بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص09.

[83]– سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.ص40–45.

ثانيا: طرق إحضار البضائع أمام الجمارك

لقد تناول المشرع الجزائري في قانون الجمارك طرق مختلفة للإحضار البضائع، والتي تتوافق مع طرق النقل المختلفة ونميز بين ثلاث حالات وهي:

1. حالة النقل البري

تنص المادة 60 من قانون الجمارك رقم 17-04 على أنه: "**يجب إخضاع البضائع المستوردة عبر الحدود البرية إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر. الذي يعين بقرار من الوالي، ولا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص**"[84].

كما يجب على السائق تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليها، غير أن الأصل يجب عليه تقديم التصريح المفصل للبضائع فورا وصولها إلى مكاتب الجمارك، وفي هذه الحالة لا يشترط تقديم التصريح الموجز، وإذا لم يمكن ذلك، فإنه يجب على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك عنوان التصريح الموجز، وورقة الطريق التّي يبين فيها وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التّي تمكن التعرف على البضائع مثل نوع الطرود وعددها وعلامتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها، وهذا طبقا لنص المادة 2/61 من قانون الجمارك[85].

كما تخضع البضائع التّي يتم نقلها عن طريق السكة الحديدة إلى وجوب تقديم ورقة العربة لدى مكتب جمركي مختص، تتضمن نفس البيانات المذكورة في نص المادة 61 مكرر 1 أعلاه من نفس القانون[86].

---

[84]- المادة 60 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[85]- أنظر المادة 2/61 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

[86]- انظر المادة 61 مكرر 1 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

2. حالة النقل البحري

تنص المادة 53 من قانون الجمارك على أنه: "**يجب على ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، عند صعودهم متن السفينة قصد تأشيرها وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة الرقابة**"[87]، وكما يجب على الربان أو وكيل السفينة ان يقدم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من صول السفينة إلى الميناء الوثائق التالية:

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليه، إحتمالا من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل مرفقا عند الإقتضاء بترجمته الرسمية.
- التصريح بمؤونة السفينة والتصريح بأمتعة وبضائع أفراد الطاقم.
- كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الإتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر التّي قد تطالب بها غدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها.
- وأخيرا يجب تقديم هذه الوثائق أعلاه حتى لو كانت السفينة فارغة[88].
- وعندما تستأجر الباخرة من قبل مستأجرين إثنين أو أكثر، فإنه يجب على كل واحد منهم أو على ممثله الموكل قانونا أن يودع خلال 24 ساعة لدى مكتب الجمارك التصريح الموجز للبضائع الموجهة للتفريغ والتي تكون تحت مسؤوليته.
- غير أنّه لا تسري مدة 24 ساعة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أيام الجمعة وأيام العطل.

يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة المراد تفريغها ويجب أن تتضمن وثيقة التصريح الموجز على البيانات الضرورية للتعرف على ما يلي:

- المرسل إليهم، بما في ذلك، وحسب الحالة، رقم التعريف الجبائي.

---

[87]– المادة 53 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[88]– أنظر المادة 57 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

- البضائع ولاسيما منها عدد الطرود وعلامتها التجارية وأرقامها والتسمية الحقيقية للبضائع من حيث الطبيعة والنوع.
- أرقام بيانات الشحن والوزن الخام ومكان الشحن، وهذا طبقا لنص المادة 54 من قانون الجمارك[89].

ويجب أن يكون التصريح بالحمولة موقعا من طرف الربان أو من طرف وكيل السفينة، وكما يمكن أن يرخص لربان السفينة أو لوكيل السفينة تصحيح بيانات التصريح بالحمولة طبقا لنص المادة 54 مكرر 1 من قانون الجمارك[90].

كما لا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو نقل البضائع من سفينة على أخرى، إلّا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك، ولا يمكن للسفن التّي تم شحنها أو الفارغة الخروج من الميناء إلّا بعد إتمام الإجراءات الجمركية المطلوبة طبقا للقانون، وعملا بأحكام المادتين 58 و58 مكرر من قانون الجمارك[91].

3. حالة النقل الجوي

يجب على قائد الحركة الجوية سواء كانت عسكرية أو مدنية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركاب والامتعة، ويجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 54 و57 من قانون الجمارك، وعندما تستأجر الطائرة من قبل مستأجرين إثنين أو أكثر يودع كل واحد منهم في مكتب الجمارك للمطار تصريحا موجزا للبضائع الموجهة للتفريغ والتي تكون تحت مسؤوليته، وعندما لا تقوم الطائرة بتفريغ أية بضاعة يتضمن التصريح الموجز في هذه الحالة إشارة عدم وجود بضائع للتفريغ، كما يمكن القيام بالتصريح الموجز أو بيان حمولة الركاب والامتعة قبل وصول الطائرة عن الطريق الإلكتروني، ولا

---

[89]- أنظر المادة 54 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[90]- أنظر المادة 54 مكرر 1 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

[91]- أنظر المادتين 58 و58 مكرر من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

ينتج هذا التصريح الموجز أثاره إلّا بعد وصول تلك الطائرة، وإذا مضت 24 ساعة ولم تصل الطائرة يصبح التصريح باطلا وبدون أثار.

إضافة على أنّه يمكن لقائد الطائرة أو ممثله القانوني دون الإخلال بالمتابعات المتعلقة بالمنازعات المحتملة تصحيح بيانات التصريح الموجز لكن وفق شروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية[92].

أخيرا لا يجوز للطائرات التّي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التّي توحد فيها مكاتب جمركية، إلّا إذا اذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إستشارة إدارة الجمارك، وهذا كإستثناء بسبب القوة القاهرة، وهذا طبقا لنص المادة 62 من قانون الجمارك[93].

ومن خلال ما قدمناه في هذا الفرع الأول تحت عنوان إخضار البضائع أمام الجمارك نستخلص أن ناقل البضاعة هو المسؤول عن إحضارها إلى الجمارك.

الفرع الثاني

تقديم تصريح بالبضاعة أمام الجمارك

بعد إتمام مرحلة إحضار البضائع أمام الجمارك، تأتي مرحلة ثانية، ويتعلق الأمر بإلزامية تقديم تصريحات عن البضائع إلى مكتب الجمارك، وهي نوعان: تقديم تصريح موجز **(أولا)**، وتقديم تصريح مفصل **(ثانيا)**.

أولا: التصريح الموجز

لقد أشار المشرع الجزائري للتصريح الموجز في نص المادة 54 من قانون الجمارك الجزائري 17-04 حيث تنص المادة على أنه: "**يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة المراد تفريغها، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية ...**"[94].

---

[92]- أنظر المادة 63 من قانون الجمارك رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[93]- أنظر المادة 62 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

[94]- المادة 54 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

ومن خلال نص المادة يتضح أن التصريح الموجز عبارة عن وثيقة يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات الضرورية من أجل التعرف على البضاعة لاسيما منها عدد الطرود وعلامتها التجارية وأرقامها والتسمية الحقيقية للبضاعة من حيث الطبيعة والنوع، إضافة إلى ارقام بيانات الشحن والوزن الخام ومكان الشحن، ورقم التعريف الجبائي وغيره من البيانات المذكورة في نص المادة أعلاه، ويجب أن يكون التصريح الموجز موقع من طرف الربان أو من طرف وكيل السفينة.

يُعَدُ هذا الإجراء إجباري وإلزامي سابق للتصريح المفصل في أغلب الأحيان عند عدم تمكن ناقل البضاعة من تقديم تصريح مفصل عن البضاعة، فإنه يجب عليه أن يقدم لإدارة الجمارك بعنوان التصريح الموجز، ورقة الطريق التّي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التّي تمكن التعرف على البضائع، ويُسجل هذا التصريح من قبل الجمارك وهنا تنتهي مسؤولية الناقل إتجاه البضاعة، وهذا طبقا لنص المادة 61 من قانون الجمارك[95].

ثانيا: التصريح المفصل

يقصد بالتصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات الجمركية، وكما يعتبر التصريح الآداة القانونية لممارسة الرقابة القبلية والبعدية على كل عمليات الإستيراد والتصدير[96].

---

[95]– أنظر المادة 61 من قانون رقم 17–04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[96]– سدي عمر، عبد الرحمان بن عمار، "النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري"، **مجلة الأفاق علمية**، عدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، موسى أق أخاموك، تمنراست، 2020، ص445.

يهدف التصريح المفصل إلى تحقيق أهداف إستراتيجية، مراقبة التجارة الخارجية، وتأطير التدفقات المالية والمادية للبضائع بين الجزائر والخارج، مراقبة حركة البضائع المستوردة أو المصدرة[97].

يتخذ التصريح الجمركي المفصل صورتين، إما أن يكون كتابي أو شفوي بالنظر إلى نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية سواء كانت تجارية أو غير تجارية، كما يمكن أن يكون التصريح مبسط ولقد تم تحديد شكل ومضمون التصريح المفصل بموجب المادة 2/82 من قانون الجمارك، والتي أحالت إلى المقرر (12) الذي يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التّي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، حيث حددة المادة 05 منه البيانات الجوهرية الواجب توفرها في التصريح المفصل واهمها رمز النظام الجمركي المعين للبضائع، رقم الأوراق، العدد الإجمالي للمواد المصرح بها، نوع العملية، شروط التسليم، طريقة التسليم، رمز بلد الشراء أو البيع وبلد المصدر أو المقصد الأول، إضافة إلى بيانات خاصة بالمصرح منها رقم الإعتماد والقرض والتوقيع بخط اليد ...إلخ[98].

كما حددت شكل وثيقة التصريح المفصل، بحيث يكن صالح لجميع العمليات الواردة ضمن الأنظمة الجمركية، ويقدم التصريح المفصل على 5 نسخ، طبقا لنص المادة 02 و04 من المقرر رقم 12 الذي يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها، الوثائق الملحقة به[99].

---

[97]– جيلالي بن الطيب جيلالي، "التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقت صادية"، **مجلة أفاق علمية**، عدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، موسى أق أخاموك، تمنراست، 2019، ص241.

[98]– انظر المادة 05 من المقرر رقم 12، مؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التّي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 22، صادر بتاريخ 31 مارس 1999.

[99]– أنظر المادتين 02 من المقرر رقم 12، يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التّي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، مرجع نفسه.

من أجل أن يكون التصريح المفصل صحيحا من الناحية الموضوعية يجب أن يتوفر على بعض الشروط لاسيما من حيث الأشخاص المؤهلون قانونيا لإعداد التصريح الجمركي وكذلك مراعاة مكان وزمان إيداع التصريح المفصل.

حيث تنص المادة 78 من قانون الجمارك 17-04 على أنه: "**يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة الأشخاص الطبعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك.**

عند عدم وجود أي وكيل الجمارك لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على حدود، فإنه يمكن للناقل المرخص له في غياب مالك البضاعة القيام بإجراءات جمركة البضائع التّي ينقلها"[100]، وبناء على ذلك فإن المصرح لدى الجمارك هو الشخص الذي يقوع على التصريح الجمركي المفصل وبالتالي يمكن أن يكون المصرح هو مالك البضاعة أو الوكيل لدى الجمارك، ناقل البضاعة.

وقد عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع على أنه: "**يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع على كامل التراب الوطني**"[101].

أما بالنسبة لمكان وزمان إيداع التصريح المفصل فنصت المادة 76 من قانون الجمارك[102]، ويكون إيداع على مستوى المكاتب الجمركية المؤهلة لهذا الغرض والمتواجدة على الحدود، كما يجب إيداع التصريح المفصل للبضائع في أجل 21 يوم إبتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التّي رخص بموجبها تفريغ البضاعة، كما أنّه لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصول

---

[100]- المادة 78 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[101]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288، مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010.

[102]- أنظر المادة 76 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

البضاعة حسب المادة 61 من قانون رقم 17-04[103]، ويجب الإشارة إلى أنّه المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الجمارك رقم 77-04 أحدث أرضية جديدة تفاعلية تسمى "الشباك الوحيد" لتتكفل بالوثائق والمعطيات المدونة عند الإستيراد والعبور والتصدير من اجل إتمام الإجراءات الجمركية، وهذا طبقا لنص المادة 91 من قانون الجمارك[104].

الفرع الثالث

دفع الحقوق والرسوم الجمركية

تتمثل عملية تسديد الحقوق والرسوم الجمركية آخر مرحلة في عملية الجمركة، حيث ينتج عنها رفع البضاعة وأخذها للنظام الذي صرحت به، حيث يلتزم المستورد أو المصدر بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، وبالتالي سنقوم بتعريفها **(أولا)**، ثم تبيان إجراءات دفع حقوق والرسوم الجمركية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الحقوق والرسوم الجمركية

يقصد بالحقوق والرسوم الجمركية تلك الضريبة التّي تفرض على السلع والخدمات المتاجر بها عبر الحدود الدولية بمناسبة ورودها أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها، ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب المستحقة من حقوق ورسوم.

يطلق على مجموع النصوص المتضمنة لكافة الحقوق والرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين إسم التعريفة الجمركية[105].

---

[103]- أنظر المادة 61 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

[104]- انظر المادة 91 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[105]- خضراوي حفيظة، سياسة الإتحاد الأوروبي التجارية للسلع الزراعية وإنعكاساتها على القطاع الزراعي الجزائري (دراسة حالة منتج القمح خلال الفترة 2000-2014)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص3.

ثانيا: إجراءات دفع الحقوق والرسوم الجمركية

تحدد الحقوق والرسوم الجمركية الواجب أداؤها على أساس نتائج الفحص المتوصل إليها، إضافة إلى قرارات لجان الطعن عند الضرورة أو قرارات العدالة التّي لها حجية الشيء المقضى فيه، وتطبق فورا عندما يكون التصريح مطابق دون فحص البضائع المصرح بها طبقا لنص المادة 102 من قانون الجمارك[106].

فبالرجوع لنص المادة 105 من قانون الجمارك لتي تنص على أنه: "**يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إجرائية.**

يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا عنه"[107].

القاعدة العامة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية هي الدفع الفوري، غير أنّه قام المشرع الجزائري بوضع إستثناء على الدفع الفوري رغم الصرامة والقوة التّي أبداها في تحصيل الحقوق والرسوم بصفة عامة، وقبل رفع البضائع، وهذا الإستثناء راجع للحالة المالية للمستوردين، حيث صار بإمكان المستورد المعسر من الاستفادة من إجراءات إعتمادات الحقوق والرسوم بمعنى إهمال المستورد آجال التسديد وقد نصت المادة 108 من قانون الجمارك قبول السندات لأجل تسديد الحقوق والرسوم المحقوقة من قبل إحدى المؤسسات الوطنية لمدة 04 أشهر إبتداء من أجل إستحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم (500.000دج) طبقا لنص المادة 108 من قانون الجمارك[108].

أخيرا يتعين على إدارة الجمارك أن تقوم بإرجاع الحقوق والرسوم وذلك في مدة 6 أشهر عندما يثبت قانونا أن دفع الحقوق والرسوم ناتج عن خطأ أرتكب خلال تصفيتها للبضائع أو أن البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي لا تتطابق مع شروط هذا العقد أو أن البضائع

---

[106]– أنظر المادة 102 من قانون رقم 17–04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[107]– المادة 105 من قانون رقم 17–04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

[108]– أنظر المادتين 108 من قانون رقم 17–04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

كانت عند إستيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها فيما يخص البضائع المصدرة المتضررة وهذا طبقا لنص المادة 106 مكرر من قانون الجمارك، وإضافة إلى ذلك فإن مبلغ كل حق أو رسم بالنسبة لكل تصريح يكون بعملة الدينار حسب المادة 104 من قانون الجمارك[109].

الفرع الرابع

رفع البضائع

تعتبر تصفية الحقوق والرسوم الجمركية، الإجراء الأخير الذي يقوم به المصرح، مما يجعله ملزم برفع البضائع في الآجال القانونية وفيه سنتطرق إلى تعريف رفع البضائع **(أولا)**، وتحديد الإجراءات الخاصة بها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف رفع البضائع

يقصد به حصول المصرح على رخصة رفع اليد بعد إستكمال جميع الإجراءات الجمركية وبدون وجود أي نزاع وبعد دفع مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة أو إيداعها أو ضمانها فتصبح البضاعة حرة في يد المرسل أو المرسل إليه، وبالتالي تحريرها من قبضة يد إدارة الجمارك والتصرف فيها كإستعمالها في سلسلة الإنتاج أو وضعها للإستهلاك في السوق الخارجية.

ثانيا: إجراءات رفع البضائع

تنص المادة 2/105 من قانون الجمارك على أنه: "...**يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا عنه**"[110]، حيث أنّه وبعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية تسلم القباضة إيصالا للمصرح الذي يقدمه بدوره إلى المفتش المصفى الذي يتحقق من أن الحقوق والرسوم الجمركية قد تم دفعها، ثم يوقع ويختم "سند الرفع"، وعليه يسمح المصرح برفع البضاعة بعد إظهاره لرخصة رفع البضاعة لأعوان الفرق التجارية الذين يقدمون بدورهم له رخصة الخروج التّي تتضمن كل المعلومات الضرورية عن البضاعة ووسيلة النقل التّي تحملها وكذلك

---

[109]– أنظر المادتين 106 مكرر و104 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون لجمارك، مرجع سابق.

[110]– المادة 2/105 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

وقت خروجها وأخيرا توقع الفرق التجارية على رخصة الخروج وتحتفظ إدارة الجمارك على نسخة منها.

نجد كذلك المادة 2/110 قانون رقم 17-04 التّي تنص على أنه: "**إدارة الجمارك والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم، شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك إلتزاما بتسديد الرسوم والحقوق المستحقة في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر**"[111]، يحدد شكل هذا الإلتزام ومضمونه بمقرر من المدير العام للجمارك[112].

يجب أن ترفع البضائع فورا بعد حصول المصرح على رخصة الرفع وله مهلة 15 يوما إبتداءا من تاريخ حصوله على رخصته لرفع البضاعة، ونظرا للإكتضاض الذي تشهده الجزائر في الموانئ والمطارات ومخازن ومساحات الإيداع المؤقتة فإن مهلة 15 يوما تبدوا معقولة.

وفي حالة إنقضاء الآجال القانونية المحددة بـ 15 يوم من تاريخ إستلام المصرح لرخصة أو سند رفع البضائع ولم يقم بذلك، تقوم إدارة الجمارك بوضع تلك البضاعة في مخازن الإيداع لمدة شهرين وبعدها تقوم إدارة الجمارك بعرضها للبيع في المزاد العلني لفائدة الخزينة العمومية.

وبهذا تنتهي إجراءات جمركة البضائع بخروجها من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بعد إستكمال كل الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

---

[111]- المادة 2/110 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[112]- بن عزوز إبراهيم، "إجراءات فصل الإفراج عن البضائع عن التخليص الجمركي نظرة على قانون 17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك"، **مجلة نماء الاقتصاد والتجارة**، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2017، ص109.

المطلب الثاني

التدابير المحلية لرقابة المنتوجات المستوردة

يعتبر أعوان قمع الغش الجهاز المؤهل القائم على ضمان تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش[113]، حيث منح المشرع لأعوان صلاحيات واسعة بهدف توفير حماية للمستهلك قبل تعرضه للخطر، وذلك من خلال إتخاذ تدابير وقائية **(الفرع الأول)**، كما منح لهم المشرع في حالة ثبوت المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك سلطة إتخاذ تدابير تحفظية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التدابير الوقائية

لقد حدد قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لأعوان قمع الغش صلاحيات كثيرة في مجال إجراء التحقيقات حول مطابقة المنتوجات المعروضة في الأسواق للمتطلبات المميزة الخاصة بها، وذلك من خلال إتخاذ تدابير وقائية والمتمثلة في الدخول إلى المحلات الإنتاجية أو التخزين أو التّي تؤدي فيها الخدمات **(أولا)**، وفحص المستندات ومجمل الوثائق المتعلقة بهوية المستورد وسماعه **(ثانيا)**، إضافة إلى إقتطاع العينات **(ثالثا)** في حالة الشك في المنتوج، وأخيرا تحرير المحاضر **(رابعا)** في حالة ثبوت المخالفة.

أولا: الدخول إلى أماكن الإنتاج أو التخزين أو التّي تؤدي فيها الخدمات

لقد منح القانون للأعوان قمع الغش دخول أماكن الإنتاج والتحويل والتوضيب والمحلات التجارية ومحلات الشحن والتوزيع والتخزين ليلا ونهارا، حتى أيام العطل بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني إلّا برخصة من وكيل الجمهورية وهذا ما تؤكده المادة 34 من قانون رقم 09-03 والتي تنص على أنه: **"للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارا ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين**

---

[113]- أنظر المواد 25 إلى 28 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

وبصفة عامة إلى أي مكان، بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني التّي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. يمارس الاعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات"[114].

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 34 أعلاه نص على هذه الأماكن على سبيل المثال وليس الحصر ولقد كان واضحا في ذلك عند إستعماله عبارة "...**وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني التّي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزئية ...**"[115].

ثانيا: فحص الوثائق وسماع المتدخلين

أجاز المشرع لأعوان قمع الغش القيام بفحص جميع الوثائق التّي تثبت مشروعية النشاط كالسجل التجاري أو الرخص المسبقة الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ومعاينة مختلف أجهزة الكيل والقياس والوزن، إضافة إلى فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل الوسائل المغناطيسية أو المعلوماتية، ويمكنهم الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها بالإضافة إلى سماع المتدخلين المعنيين وفي هذه الحالة لا يحق لأي متدخل أن يحتج ضدهم بالسر المهني وهذا طبقا لنص للمادة 33 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم[116].

ثالثا: إقتطاع العينات

منح المشرع الجزائري للأعوان قمع الغش، أخذ عينات من المواد المعروضة للبيع حيث إشترط أن يكون الإقتطاع على ثلاثة عينات، هذا ما أكدته نص المادة 40 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم حيث نصت على أنه: "**لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب تقتطع ثلاث (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة**

---

[114]- المادة 34 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[115]- رواب جمال، "التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2012، ص186.

[116]- أنظر المادة 33 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وتشمع، ترسل العينة الأولى إلى مخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو التجارب وتشكل العينات الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التّي قامت بالإقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني..."[117].

أما إذا كان المنتوج سريع التلف، أو لم يكن بإمكان إقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته فتقتطع عينة واحدة منه وتشمع ثم ترسل إلى المخبر المؤهل وهذا طبقا لنص المادة 41 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم[118].

بعد نهاية التحاليل يحرر المخبر ورقة تسجل فيها النتائج المتوصل إليها فيما إذا كان المنتوج مطابق أو غير مطابق، ترسل هذه الورقة إلى المصلحة التّي قامت بإقتطاع العينات خلال 30 يوما من تاريخ تسلم المخبر العينة إلّا في حالة القوة القاهرة وهذا طبقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل ومتمم[119]، والجدير بالذكر أنّه يمكن إستخلاص حالتين من بين النتائج التحليل المخبري وهما:

- إما أن تقرير المخبر يفيد بان العينة المقتطفة مطابقة للمواصفات المطلوبة قانونا.
- إما أن التقرير المخبر توصل إلى العينة المقتطعة غير مطابقة للمواصفات القانونية وفي هذه الحالة تقوم مصالح الجودة وقمع الغش بإتخاذ التدابير اللازمة[120].

رابعا: تحرير المحاضر

يقوم أعوان حماية المستهلك وقمع الغش في إطار مهامهم الرقابية طبقا لأحكام قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم في حالة ضبط مخالفات لأحكام هذا

---

[117]- المادة 40 من قانون قم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[118]- أنظر المادة 41 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[119]- أنظر المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[120]- سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص76.

القانون بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفة المسجلة والعقوبة المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية وصفة الاعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة.

كما يمكن أن ترفق محاضر المحررة من قبل الأعوان بكل وثيقة أو مستند إثبات، يوقع على المحضر العون الذي عاين المخالفة والمتدخل المخالف، أما في حالة رفض هذا الأخير التوقيع يسجل العون ذلك في المحضر ولهذا الأخير حجية قانونية حتى يثبت العكس[121].

كما يتمتع أعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 من قانون رقم 09-03 في إطار ممارسة وظائفهم لهم الحق في طلب تدخل أعوان القوة العمومية لتقديم يد المساعدة وهذا طبقا لنص المادة 1/28 من قانون 09-03 يتعلق بحماية وقمع الغش[122].

الفرع الثاني

التدابير التحفظية

تأتي التدابير التحفظية بعد المعاينة الميدانية التّي يقوم بها أعوان قمع الغش، الذين يقومون بتحرير محضر لكل إجراء تم إتخاذه يحمل في طياته الجزاء، هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك وردعي بالنسبة المستورد الملزم بالحيطة والحذر عند عرضه للمنتوجات للإستهلاك ويقرر أعوان قمع الغش إتخاذ التدابير التحفظية لإبعاد الخطر على المستهلك[123]، وتتمثل في إيداع المنتوج **(أولا)**، أو جعل المنتوج مطابقا **(ثانيا)**، أو حجز المنتوج **(ثالثا)**، أو سحبه سواء سحب مؤقت أو نهائي **(رابعا)**، أو إعادة توجيه المنتوج أو إتلافه **(خامسا)**، وحتى اللجوء أحيانا إلى التوقف المؤقت لنشاط المؤسسة أو القلق الإداري للمحل التجاري **(سادسا)**، وهذه الإجراءات مكملة للتدابير الوقائية.

---

[121]– أنظر المادتين 31 و32 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[122]– أنظر المادة 1/28 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[123]– حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسين مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص88.

أولا: إيداع المنتوج

يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة، المباشرة أنّه غير مطابق وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المستورد المعني، ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد التأكد من أن المنتوج أصبح مطاق للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا وهذا طبقا لنص المادة 55 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم[124].

ثانيا: جعل المنتوج مطابقا

تتمثل عملية جعل المنتوج مطابقا في إعذار المعني وحائز المنتوج في حالة عدم مطابقة المنتوج بإتخاذ التدابير الملائمة من اجل إزالة سبب عدم المطابة أو إزالة ما يتعلق بعدم إحترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك وهذا طبقا للمادة 56 من قانون رقم 09-03 السالف الذكر[125]، وبالرجوع لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل ومتمم على أنه: "**يتمثل العمل لجعل المنتوج والخدمة مطابقين للمطلوب في إنذار حائز المنتوج أو مقدم الخدمة أن يزيل سبب عدم المطابقة أو عدم الإلتزام بالأعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتوج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفها**"[126].

حدد المشرع الجزائري من خلال المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك حالات التّي يتم اللجوء إليها لضبط المطابقة، وذلك عندما يكون عدم المطابقة ناجما عن مراعاة التنظيم يتعلق

---

[124]- أنظر المادة 55 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[125]- أنظر المادة 56 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[126]- المادة 25 من مرسوم تنفيذي 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بالوسم وبالتالي إخضاع المنتوج المعني إلى إعادة توضيب طبقا للتنظيم المعمول به أو عندما يكون عدم المطابقة متصلا بالجودة الذاتية للمنتوج[127].

ثالثا: حجز المنتوج

يتقرر حجز المنتوج إذ ثبت عدم إمكانية مطابقته، أو رفض المستورد المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، ويتم الحجز بغرض تغيير إتجاه المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلافه وهذا طبقا لنص المادة 57 من قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم[128].

بالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل ومتمم، والتي عرفت الحجز على أنه: "**يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقة من حائزه**"[129].

الملاحظ من خلال التعريفين الواردين أعلاه أن قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ميز بين سحب المنتوج وحجزه، في حين المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش عرف الحجز بالسحب فيقوم بهذا الحجز الاعوان المكلفون بالقيام بالرقابة بعد الحصول على إذن قضائي، غير أنّه يجوز للأعوان تنفيذ الحجز دون إذن قضائي، وذلك طبقا للحالات التّي حددتها المادة 3/27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر والتي تنص على أنه: "...**غير أنّه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه تنفيذا الحجز دون إذن قضائي في الحالات الآتية:**

- **التزوير.**
- **المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التّي تمثل في حد ذاتها تزويرا.**

---

[127]- أنظر المادتين 18 و19 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467، يتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

[128]- المادة 57 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[129]- المادة 27 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للإستهلاك ما عدا المنتوجات التّي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للإستهلاك دون تحليل سابق

- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

- إستحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو إستحالة تغيير المقصد.

- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

وتعلم السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات"[130].

حيث تمكنت قوات الشرطة بالمصلحة الولائية للشرطة العامة والتنظيم والأمن الحضري الثالث بحجز كمية معتبرة من المواد المنتهية الصلاحية ممثلة في 29 نوعا من المكملات الغذائية لبناء الأجسام، وتعود فصول القضية إلى قيام قوات الشرطة بعميات مراقبة للمحلات التجارية أين تم ضبط محل مختص في بيع المكملات الغذائية لبناء الأجسام بعد تفتيشه تبين وجود مواد مستوردة بطريقة غير شرعية منها مواد منتهية الصلاحية معروضة للبيع، وقدرت المواد المستوردة بطريقة غير شرعية بـ409 كيس به غبرة من مختلف الأوزان بين 500 غرام و07 كلغ بالإضافة إلى 252 علبة بها أقراص وكل علبة تحتوي على 300 قرص، هذا ما أوردته جريدة البلاد تحت عنوان: **"أمن سيدي بلعباس يحجز مكملات غذائية منتهية الصلاحية"**[131].

---

[130]– المادة 03/17 من مرسوم تنفيذي رقم 90–39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[131]– رضوان زين، "أمن سيدي بلعباس يحجز مكملات غذائية منتهية الصلاحية"، **جريدة البلاد**، الصادرة في 31 ماي 2020، مقال المتوفر على موقع: https://elbilad.net، تم الإطلاع عليه يوم 14 جويلية 2020، على الساعة 13:00.

رابعا: سحب المنتوج من التداول

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع المنتوج حيز الإستهلاك ويكون الغرض من السحب لتحقيق المطابقة[132]، والسحب نوعان وقد يكون سحب مؤقت أو سحب نهائي.

1. السحب المؤقت

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للإستهلاك أينما وجد عند الإشتباه في عدم مطابقته، وذلك في إنتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، وإذا لم تجرى هذه التحريات في أجل (07) أيام أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع فورا تدبير السحب المؤقت وهذا طبقا لنص المادة 59 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم[133].

فإذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن حجزه ويعلم وكيل الجمهورية بذلك مع تحرير محضر بذلك، وتشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت دراسة المستورد المعني وهذا عملا بنص المادة 61 من قانون أعلاه[134]، فالملاحظ أن المنتوج لا يسحب تماما من المتدخل بل يبقى حائزا له، ولكنه يمنع عليه التصرف فيه قانونا كبيعه مثلا[135].

2. السحب النهائي

نصت المادة 62 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: **"ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من هذا القانون أعلاه دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:**

---

[132]- بوروح منال، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"، مرجع سابق، ص6.

[133]- انظر المادة 59 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[134]- أنظر المادة 61 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[135]- Hasnaoui Abdllah, « la garantie des défauts des produits vendus au consommateur », mémoire soutenu pour l'obtention de magiter de contrat et responsabilité, faculté de droit Ben Aknoun, 2001, P.96.

- **المنتوجات التّي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التّي إنتهت مدة صلاحيتها.**
- **المنتوجات التّي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.**
- **حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن إستعمالها في التزوير.**
- **المنتوجات المقلدة.**
- **الأشياء أو الأجهزة التّي تستعمل للقيام بالتزوير.**

يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا"[136].

يتحمل المستورد المعني المصاريف والتكاليف لإسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي، فإذا كان هذا المنتوج قابلا للإستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة إلى المركز ذي منفعة عامة أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للإستهلاك، وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التّي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للإستهلاك، وهذا طبقا لنص المادتين 63 و67 من قانون رقم 09-03 السالف الذكر[137].

خامسا: إعادة توجيه المنتوج أو إتلافه

يتم إعادة توجيه المنتوج حسب المادة 58 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "**إذا كان المنتوج صالحا للإستهلاك وثبت عدم مطابقته إما أن يغير المتدخل المعني إتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لإستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لإستعماله في غرض شرعي بعد تحويله**"[138].

---

[136]- المادة 62 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[137]- أنظر المادتين 63-67 من قانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[138]- المادة 58 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

كما توجه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للإستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش وهذا طبقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل ومتمم[139].

بالرجوع لنص المادة 26 من المرسوم أعلاه التّي تنص على أنّه: "**يعني بتغيير المقصد ما يأتي:**

- **"إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في عرض شرعي إما مباشرة وإما بعد تحويلها.**
- **رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أوإنتاجها أو إستيرادها"**[140].

إذا تبين عدم مطابقة المنتوج وتعذر إيجاد إستعمال قانوني أو إقتصادي ملائم له، فإنه يتعين إتلافه بأمر من الجهة القضائية المختصة[141]، وبالتالي فإنه يتم إتلاف المنتوجات المقلدة والغير الصالحة للإستهلاك أو إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إتلاف المنتوجات، ويتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المكلفون بالرقابة، ويتم تحرير محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل، وهذا طبقا لنص المادة 63 و64 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[142].

---

(139)- أنظر المادة 29 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(140)- المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

(141)- أشرف محمد قايدة، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، د.ط، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص665.

(142)- أنظر المادتين 63-64 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

سادسا: التوقف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق الإداري للمحل التجاري

عند معاينة مخالفة للقواعد المحددة في قانون يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، يتم إتخاذ إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة حيث نصت المادة 65 من قانون رقم 18-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "**يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا للتشريع المعمول به بالتوقيف المؤقت أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد إذ ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التّي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون...**"[143].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم ينص في المادة 65 منه على المدة التّي تستغرقها وقف نشاط المؤسسات التّي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون غير أنّه تدخل مؤخرا سنة 2018 وعدل المادة 65 المذكورة أعلاه وحدد مدة الغلق على أنّه يتم التوقف المؤقت لمدة 15 يوم قابلة للتجديد.

إن أهم الأسباب التّي تؤدي إلى إتخاذ هذا التدبير المذكورة أعلاه متعلق بعدم الإلتزام بسلامة المنتوج أو بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وكذا إلزامية امن المنتوجات المعروضة للإستهلاك حيث يتعين على المستورد رفع كل النقائص المعاينة من طرف أعوان قمع الغش حتى يسمح للمتدخل مزاولة نشاطه[144].

---

[143]– المادة 65 من قانون رقم 18-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[144]– تواتي بشير عبد الله، مخلوفي عبد الفتاح، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص44.

الفصل الثاني

دور المستورد في حماية

المستهلك من المنتوجات المستوردة

لقد أوجب المشرع على المستورد مراعات المقياس والمواصفات القانونية عند استراده للمنتوجات وإدخالها إلى السوق الجزائرية، فتقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تجاه المستهلك بضمان إعلامه عن طريق الوسم، والحرص على توفير الحماية الضرورية للمنتوج المستورد عن طريق التغليف لكونها أكثر عرضة للهلاك، وضمان مطابقة المنتوج لشروط القانونية، فالإلتزام بالإعلام والمطابقة إجراءات غير كافية لوحدها لتحقيق فعالية اقتصادية لحماية المستهلك، بل أضاف المشرع الالتزام بالتقييس والضمان على عاتق المستورد.

كما لم يترك المشرع المجال للمساس بأمن وسلامة المستهلك من الجرائم التّي قد تمارس ضد هذا الأخير، فالم يكتفي بالحماية التّي وُردت في القانون العام، بل تعداه الأمر إلى سن قوانين خاصة، كقانون حماية المستهلك والممارسات التجارية، وكذلك قانون الجمارك فكل القوانين التّي وضعها المشرع تهدف إلى حماية المستهلك.

ولذا سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة دور المستورد في حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، والذي درسنا فيه الالتزامات المتعلقة بالمعايير المفروضة على المستورد **(المبحث الأول)**، ثم حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإلتزامات المتعلقة بالمعايير المفروضة على المستورد

إن التدفق الإنتاجي الهائل وما يصاحبه من توزيع لا يعد ولا يحصى من المنتوجات المعروضة في الأسواق الوطنية سواء كانت محلية أو مستوردة، والتي يقدم المستهلك على شراءها دون تيقن بالأضرار التّي يمكن أن تلحق به جراء إستهلاكها أو إستعمالها، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري للتدخل حيث أقر للمستهلك في علاقة مع المستورد حماية قانونية، وذلك من خلال نصه على مجموعة من الإلتزامات التّي فرضها على هذا الأخير.

ولهذا سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة الإلتزمات المفروضة على المستورد، حيث نقوم بدراسة الإلتزام بالإعلام وبالمطابقة **(المطلب الأول)**، وكذلك دراسة الإلتزام بالتقييس والضمان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإلتزام بالإعلام وبمطابقة المنتوجات المستوردة

لم تقتصر الحماية المكفولة للمستهلك من طرف المشرع الجزائري من خلال الإلزام المستورد بإعلام المستهلك بكافة المعلومات يتعلق بالمنتوج المستورد، وذلك عن طريق الوسم والتغليف **(الفرع الأول)**، وإنما أقر المشرع إضافة إلى ذلك أن يلتزم بمطابقة منتوجاته المستوردة للمقاييس المعمول بها بهدف تفادي الكثير من المخاطر الناجمة عن عدم تحقيق المطابقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم والتغليف

يعد الإلتزام بإعلام المستهلك بتوفير المعلومات الضرورية حول المنتوجات أمرا هاما لأنه يساهم في تعميق مدارك المستهلك ومعارفه وحقوقه في إنتقاء ما يحتاجه من السلع[147]، وهذا الإجراء أي الإعلام يكون عن طريق الوسم **(أولا)**، والتغليف **(ثانيا)**.

أولا: الرسم

لقد ذكر المشرع الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[148]، وأكد على أنّه من أهم الطرق الإعلامية[149]، والضرورية من أجل قيام المستهل بالإختيار إلى جانب وظيفته في حفظ وحماية المنتوج[150].

كما قام المشرع بتعريف الوسم في أكثر من قانون، وذلك من خلال نص المادة 4/03 من قانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، الذي جاء فيها: "**كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو مغلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها**"[151]، وكذا نص المادة 6/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل ومتمم، حيث جاء فيها: "**جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع**

---

[147]- بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص83.

[148]- المادة 17 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، مرجع سابق.

[149]- أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

[150]- بوشناقة جمال، "الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص5.

[151]- المادة 4/03 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، مرجع سابق.

أو التجارة أو الصورة والشواهد أو الرموز التّي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا أو خدمة أو يرتبط بهما"[152].

بقراءتنا لنصوص المواد السالفة الذكر يمكننا القول أن الوسم يتمثل في البيانات أو الرموز أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الرموز التّي تظهر على غلاف المنتوج، كما قد تكون مرفقة به لإعلام المستهلك بالمنتوج، فهو يعكس الصورة الحقيقية للسلع والخدمات المعروضة للإستهلاك[153].

يتخذ الوسم عدة صور كأن يكون على شكل مستندات أو نشرات ترفق مع المنتوج أو عبارة عن بطاقات تلصق عليه، أو بطبع البيانات على الغلاف الخارجي أو على دليل الإستعمال، أو من خلال حفر الوسم على المبيع إذا كان صلبا أو على عبوته إن كان من المواد الرخوة أو السائلة[154].

كما إشترط المشرع الجزائري أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة[155]، ولا يجوز أن يرد في الوسم أي تسمية أو علامة خيالية أو أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك حول طبيعة وتركيبة وتاريخ صنع المنتوج والأجل الأقصى لصلاحية الإستهلاك وغير من ذلك من البيانات.

---

(152)– المادة 6/02 من مرسوم تنفيذي رقم 90–39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(153)– بشير سليم، بوزيد سليمة، "الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، **مجلة الحقوق والحريات**، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص38.

(154)– عليان عدة، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص95.

(155)– أنظر المادة 18 من قانون رقم 09–03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، مرجع سابق.

فقد كرس المشرع الجزائري ضرورة الكتابة باللغة العربية بالنسبة للمنتوجات بموجب القانون رقم 91-05 يتعلق بتعميم إستعمال اللغة العربية، وذلك طبقا لنص المادتين 21 و22 منه[156].

تجدر الإشارة إلى أنّه بطاقة الوسم ليست بالوسم، فالبطاقة هو الشيء الذي توضع عليه بيانات الوسم، أما الوسم هو البيانات الواجب إدراجها على بطاقة الوسم[157]، وفي هذا الإطار تم إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية التّي تتعلق بوسم عدة أنواع من المنتوجات وسنتطرق إلى البعض منها:

1. وسم المنتوجات الغذائية

بالعودة إلى المادة 2/03 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم نجد أنها عرفت المواد الغذائية على أنها: "**كل مادة معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستخدمة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، بإستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد التبغ**"[158].

يطبق الوسم بالنسبة للمواد الغذائية طبقا لنص المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[159]، إذ يجب التمييز بين نوعين من السلع الغذائية من حيث طريقة إعلام المستهلك، فيتحقق إعلام المستهلك بالنسبة للسلع الغذائية غير الجاهزة التعبئة عن طريق التعريف بها بواسطة تسمية خاصة وبارزة تسجل على اللافتة أو ما

---

(156)- أنظر المادة 21-22 من قانون رقم 91-05، مؤرخ في 16 جانفي 1991، يتضمن من تعميم إستعمال اللغة العربية، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 16 جانفي 1991، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-30 مؤرخ في 21 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 81، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1996.

(157)- ماني عبد الحق، الحماية القانونية للإلتزام بالوسم، دراسة مقارنة بين التشرعيين الفرنسي والجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص38.

(158)- المادة 2/03 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(159)- أنظر المادتين 03 و04 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

شابه ذلك بهدف تمييز السلع والمنتوجات عن بعضها البعض حتى يسهل على المستهلك التمييز بينها، أما بالنسبة لسلع الجاهزة التعبئة فيتم إعلام المستهلك عن طريق بطاقة تكون ضمن التغليف ذاته إضافة إلى التسمية الخاصة[160].

فالمواد الغذائية سواء كانت معبئة خارج مكان عرضها للبيع جاهزة التعبئة كانت أو غير معبئة، فهي مواد يحتاج المستهلك إلى تذوقها قبل إقتنائها هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي سلع يخشى عليها كإدخال تغيرات على محتواها في مكان البيع[161].

كما يتضمن الوسم الخاص بالمتوجات الغذائية مجموعة بيانات إجبارية نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المذكور أعلاه على أنه: "**تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه، مع مراعاة الإستثناءات المذكورة في هذا الفصل البيانات الإلزامية للوسم الأتية:**

- **تسمية البيع للمادة الغذائية.**
- **قائمة المكونات.**
- **الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي.**
- **التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للإستهلاك.**
- **الشروط الخاصة بالحفظ أو الإستعمال.**
- **الإسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموظف أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة.**
- **بلد المنشأ أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة.**

---

[160]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ودراسة معمقة في القانون الجزائري)، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص78.

[161]- قاشي علال، لونيسي علي، "الإلتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته" **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص106.

- **طريقة الإستعمال واحتياطات الإستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح بإستعمال مناسب للمادة الغذائية.**
- **بيان حصة الصنع و/ أو تاريخ الصنع أو التوضيب.**
- **تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعينة.**
- **الوسم الغذائي.**
- **بيان حجم الكحول المكتسب بالنسبة للمشروبات التّي تحتوي على أكثر من 2.1% من الكحول حسب الحجم.**
- **مصطلح "حلال" بالنسبة للمواد الغذائية المعينة.**
- **إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية ..."**[162].

وعندما تحتوي المادة الغذائية على محلى أو عدة محليات، يجب أن تتبع تسمية البيع ببيان "منتوج محلي بدون إضافة سكر"، وعندما تحتوي المادة الغذائية في أن واحد سكر مضاف ومحلى أو عدة محليات يجب أن تتبع بيان "منتوج محلى ومسكر جزئيا، وهذا طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإلام المستهلك[163].

تجدر الإشارة إلى أن النصوص المتعلقة لوسم السلع الغذائية أغلفة الإشارة إلى إجبارية إعلام المستهلك عن طريق بيانات الوسم عما إذا كان المنتوج طبيعيا أو معدلا جينيا مما يستدعي تدارك ذلك من أجل تأمين حق المستهلك في الإعلام والإختيار[164].

---

[162]- المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

[163]- أنظر المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع نفسه.

[164]- بوشناقة جمال، مرجع سابق، ص9.

2. وسم المنتوجات غير الغذائية

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يتعلق بتحديد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ويقصد بها كل أداة أو وسيلة أو جهاز أو ألة أو مادة موجهة للمستهلك لإستعماله الخاص و/ أو المنزلي وهذا طبقا لنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه[165].

وبالعودة لنص المادة 38 من نفس المرسوم التّي تنص على أنه: "**زيادة عن البيانات الإجبارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يجب أن يشمل الإعلام يتعلق بالمنتوجات غير الغذائية حسب طبيعتها وطريقة عرضها البيانات الإجبارية الأتية:**

- **تسمية البيع للمنتوج.**
- **الكمية الصافية للمنتوج المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي.**
- **الإسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد عندما يكون المنتوج مستوردا.**
- **بلد المنشأ و/ أو المصدر عندما يكون المنتوج مستوردا.**
- **طريقة إستعمال المنتوج.**
- **تعريف الحصة أو السلسلة و/ أو التاريخ الإنتاج.**
- **التاريخ الأقصى للإستعمال.**
- **الإحيتاطات المتخذة في مجال الأمن.**
- **مكونات المنتوج وشروط التخزين.**
- **علامة المطابقة المتعلقة بالأمن.**
- **بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار ...**"[166].

---

[165]- أنظر المادة 37 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

[166]- المادة 38 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع نفسه.

ويجب أن تجمع البيانات المتعلقة بالعلامة و/ أو تسمية المنتوج والكمية الصافية وعلامة المطابقة في نفس المجال البصري الرئيسي للوسم، وكما يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة أو موضوعة على المنتوج حسب طبيعته بطريقة يتعذر محوها[167].

إضافة إلى المادة 46 منه التّي تنص على أنه: "**يجب أن يسبق التاريخ الأقصى للإستعمال قبل ... مع الإشارة إلى الشهر والسنة عندما تكون مدة الإستعمال أقل من 24 شهرا. للإستعمال قبل نهاية ... مع الإشارة إلى السنة عندما تكون مدة الإستعمال أكثر من 24 شهرا...**"[168].

توضع البيانات إما على بطاقة مثبتة جيدا على التغليف وإما بطريقة الطبع المباشر على التغليف أو على المنتوج نفسه عندما يكون غير معلق، كما يجب إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على صحة والأمن المرتبطة بإستعمال المنتوج، وهذا طبقا بنص المادتين 47 و48 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[169].

3. وسم مواد التجميل والتنظيف البدني

نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها في السوق الوطنية معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114 وذلك نظرا للخطورة التّي تشكلها على المستهلك كونها سريعة الفساد.

---

[167]- أنظر المادتين 42 و44 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

[168]- المادة 46 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع نفسه.

[169]- أنظر المادتين 47-48 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع نفسه.

عرف المشرع الجزائري مواد التجميل والتنظيف البدني في المادة 02 من المرسوم 97-37 على أنها: "**يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمنتوج التجميل ومنتوج التنظيف البدني كل مستحضر أو مادة بإستثناء الدواء معد للإستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر، والأظافر، الشفاه، والأجفان، والأسنان، والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها، أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها ...**"[170]

كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه على البيانات التّي يجب أن يشملها وسم مواد التجميل والتنظيف حيث جاء فيها ما يلي: "**يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني كما هو محدد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة، غير قابلة للمحو، ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى كإجراء تكميلي تبين ما يأتي:**

- **تسمية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه ما لم تتضمنه التسمية نفسها إستنادا إلى المادة 03 من هذا المرسوم.**
- **الإسم أو العنوان التجاري والعنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج أو الموضب أو المستورد وكذا بيان البلاد المصدر عندما تكون المواد مستوردة.**
- **الكمية الإسمية وقت التوضيب معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة.**
- **تاريخ إنتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ أو التخزين ويعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التّي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثين (30) شهرا تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.**
- **إذا ذكر عنصر مكون يدخل في تسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة.**

---

[170]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 97-37، مؤرخ في 14 جانفي 1997، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر بتاريخ 14 جانفي 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-144، مؤرخ في 18 أفريل 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر بتاريخ 21 أفريل 2010.

- **تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.**
- **التركيب وشروط الخاصة بالإستعمال.**

إذا إستحال وضع الملصقات على المنتوج، يجب أن تكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي للمنتوج أو على دليل إستعمال مرفق وفي هذه الحالة يشار بإختصار إلى وجود الدليل داخل المغلق"[171].

لقد خضع المشرع الجزائري عند إستيراد مواد التجميل والنظافة البدنية قبل إدخالها التراب الوطني لرخصة مسبقة يسلمها وزير التجارة وذلك بعد أخذ رأي اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ويشترط توجيه طلب الرخصة المسبقة لإستيراد مواد التجميل إلى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا إما عن طريق البريد أو بالإيداع من المستورد المعني بالأمر وهذا عملا بنص المادتين 13 مكرر و14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيردها وتسويقها في السوق الوطنية[172].

4. وسم اللعب

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 يتعلق بالوقاية من المخاطر الناجمة عن إستعمال اللعب فقد عرفت اللعب على أنها: "**كل منتوج مصمم لغرض لعب أطفال في سن أقل من 14 سنة ...**"، وكما نصت المادة 06 من نفس المرسوم أعلاه على أنه: "**يتضمن وسم اللعب البيانات الإجبارية الأتية:**

- **تسمية البيع.**

---

[171]- المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 97-37، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[172]- أنظر المادتين 13 مكرر و14 من مرسوم تنفيذي رقم 10-114، مؤرخ في 18 أفريل 2010، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر بتاريخ 21 أفريل 2010.

- **الإسم أو العنوان التجاري أو العلامة وعنوان الصانع وكذلك إسم المستورد وعنوانه التجاري.**
- **طريقة الإستعمال.**
- **التحذيرات وبيانات إحتياط الإستعمال**
- **كل بيان قد يصبح لازما بموجب نص خاص"**[173].

وأن يكون الإعلام كاملا بجميع البيانات المتعلقة بعرض المنتوج أو وسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه ومراعاة فأن المستخدمين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج وخاصة الأطفال فهم الأكثر عرضة للخطر[174].

ثانيا: التغليف

يعتبر التغليف من الإجراءات المهمة لحماية المنتوج من كل الاضرار التّي قد تصيبه خاصة المنتوجات المستوردة كونها عرضة للهلاك لما تتطلبه من وسائل نقل من مكان لآخر، ولقد نصت المادة 3/03 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم حيث عرفته على أنه: "**كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك**"[175].

ومن خلال نص المادة أعلاه نستخلص أن التغليف ضمان من ضمانات تحقيق علم المستهلك بالمنتوج، فهو يلعب دور وقائي حيث أنّه يقي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث،

---

[173]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 97-494، مؤرخ في 12 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة عن إستعمال اللعب، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1997.

[174]- رحماني مختار محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.ص25-26.

[175]- المادة 3/03 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق

كما يعلب وظيفة إعلامية من خلال تمييز السلعة عن السلع المنافسة في السوق من أجل تفادي الخلط بينهما، وبالتالي يسهل على المستهلك التمييز بين السلع المعروضة للبيع في الأسواق[176].

كما تجدر الإشارة إلى أن التغليف يختلف من منتوج لأخر كل حسب طبيعته وتكوينه وسنفصل فيها كما يلي:

1. تغليف المنتوجات الغذائية

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر على أنه: "**يجب أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو للجماعات كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم**"[177].

عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف، وعندما يكون الوعاء مغطى بالتغليف يجب أن تظهر كل البيانات الإلزامية على هذا الأخير أو على بطاقة الوعاء التّي يجب أن تكون مقروءة بوضوح وغير مخفية بالتغليف وهذا طبقا لنص المادة 11 من المرسوم 13-378 يتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلان المستهلك[178].

2. تغليف المنتوجات غير الغذائية

إن تغليف المنتوجات غير الغذائية لا يقل أهمية عن تغليف المنتوجات الغذائية بحيث نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر في نص المادة 45 منه نصت على أنه: "**في إطار تحديد الحصة أو السلسلة، يجب أن يحمل كل حاو أو تغليف لمنتوج غير غذائي تسجيلا**

---

[176]- حدوش كريمة، الإلتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص93.

[177]- المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

[178]- أنظر المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع نفسه.

منقوشا أو علامة يتعذر محوها في صورة رمز أو بطريقة واضحة تسمح بتحديد مصنع الإنتاج والحصة المصنوعة"[179].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-366 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها (الملغى)، حيث نص على وجوب أن توضع المنتوجات الغير الغذائية المخصصة للإستهلاك كما هي في تعبئة صلبة ومحكمة السد، تلصق بها بطاقة بإحكام، كما يجب أن يكون توضيب المنتوجات غير الغذائية مغاير للتوضيب المستعمل بالنسبة المنتوجات الغذائية، وينبغي أن ينجز بالنسبة للأحكام والأوزان التّي تقل عن خمسة 5 كلغ إستعمال جميع المواد للتعبئة ما عدى الزجاج والمادة البلاستيكية الشفافة أو نصف الشفافة المقدمة بشكل زجاجة أو بوقال أو وعاء وهذا طبقا لنص المادتين 03 و07 من المرسوم أعلاه[180].

3. تغليف المواد الخطيرة

تلعب عملية تغليف المنتوجات أهمية كبيرة، لأنها تحدد شكل الذي سيصل فيه المنتوج للمستهلك أو المستعمل وتبعا لها فإن درجة الإحتياط الواجبة على المنتوج تختلف بحسب إذا كان خطير أو لا.

فعندما يتعلق الأمر بمنتوج لا يشكل خطورة على المستهلك فإن الهدف من التغليف هو الحفاظ على مكونات المنتوج، أما حين تكون هذه المنتوجات خطيرة بطبيعتها فالهدف من تغليفها هو ضمان سلامة المستهلك اثناء إستعمالها، حتى وإن كان ذلك على حساب الشكل الجمالي لها بإعبتار أن الأولوية هي حماية سلامة المستهلك.

نذكر في هذا الصدد نص المادة 06 من القرار الوزاري المشترك يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الإستهلاك وشروطها وكيفياتها، الذي ينص على أنه: "**يتم**

---

[179]- المادة 45 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

[180]- أنظر المادة 03-07 من مرسوم تنفيذي رقم 13-366، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1990، (ملغى).

توضيب ماء جافيل الذي يقل حجمه عن خمسة (5) لترات في جميع المواد بإستثناء الزجاج ومادة البلستيك الشفافة ونصف الشفافة"[181].

إن المنتوج يكون خطيرا بحكم طبيعته أو تركيبته كالأسلحة أو الأسلاك الكهربائية والمتفجرات، كما قد يكون خطيرا بحكم الظروف أو ملابساته، ومثل الجبن ليس بمنتوج خطير أنّه يصبح خطير إذا تم تخزينه في مكان يفتقر للبرودة مما يحوله لمادة سامة مضرة[182].

الفرع الثاني

الإلتزام بمطابقة المنتوجات المستوردة

يعتبر الإلتزام بمطابقة المنتوجات المستوردة من أبرز الإلتزامات الملقاة على عاتق المستورد، وذلك بهدف التأكد من جودة ونوعية منتوجاته هذا من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على صحة وسلامة المستهلك من جهة أخرى ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المطابقة **(أولا)**، ثم الإشهاد على المطابقة **(ثانيا)**، ووجوب مطابقة المنتوجات المستوردة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف المطابقة

تعرف المطابقة بأنّها إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة، ثم إحترامها وتشمل نشاطات كتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة وإعتماد هيئات تقييم المطابقة هذا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 يتعلق بتقييم المطابقة[183].

كما عرف المشرع الجزائري المطابقة في نص المادة 18/03 من قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم على أنها: "**إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك**

---

[181]– المادة 06 من قرار وزاري المشترك، مؤرخ في 24 مارس 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الإستهلاك وشروطها وكيفياتها، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر بتاريخ 27 ماي 1997.

[182]– سي يوسف زاهية حورية، الإلتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، "أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 17و18 نوفمبر 2009.

[183]– أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي 05-465، يتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة به"[184].

ثانيا: الإشهاد على المطابقة

يعرف الإشهاد على المطابقة في المادة 1/03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 يتعلق بتقييم المطابقة على أنها: **"تأكيد شخص ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام خاص أو شخص، ثم إحترامها"**[185].

كما عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 9/02 من قانون رقم 04/16 يتعلق بالتقييس على أنها: **"نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل تثبت مطابقة المنتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير اللوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول"**[186].

ومن خلال المادتين أعلاه نستخلص أن الإشهاد على المطابقة يكون خاص بالأشخاص هدفه الإشهاد والإعتراف العلني بالكفاءة والخبرة لشخص عند أدائه لعمل معين ويكون خاص بالمنتوج، يثبت من خلاله أن هذا المنتوج مطابق لصفات دقيقة أو لقواعد محددة.

ويتم تقييم مطابقة المنتوج المستورد من طرف هيئات نص عليها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-465 السالف الذكر وهي المخابر وهيئات التفتيش، هيئات الإشادة على المطابقة، حيث تكلف هذه الهيئات بالتحايل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتوجات والمسارات والأنظمة والأشخاص وهذا طبقا لنص المادة 04 منه[187].

---

[184]- أنظر المادة 18/03 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[185]- أنظر المادة 1/03 من مرسوم تنفيذي رقم 05-465، يتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

[186]- أنظر المادة 9/02 من قانون رقم 16-04، يتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[187]- أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 05-465، يتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

ثالثا: مطابقة المنتوجات المستوردة

أوجب المشرع الجزائري على المستورد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-465 السالف الذكر أن تكون منتوجاته المستوردة حاملة لعلامة المطابقة الإجبارية التّي تسلمها الهيئات المؤهلة للبلد المنشأ والمعترف بها من طرف المعهد الوطني للتقييس، وخلاف ذلك تمنع منتوجاته من دخول التراب الوطني وتسويتها فيه وهذا طبقا لنص المادة 15 منه[188].

كما يلتزم المستورد فيما يخص مطابقة المنتوجات المستوردة أن يوضح مواصفات المنتوج المستورد، والقواعد الخاصة به في مجال الجودة في دفتر الشروط أو في طلبيه وضع شهادة مطابقة المنتوج في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش[189].

المطلب الثاني

الإلتزام بالتقييس وبالضمان

تناولنا في المطلب السابق ضرورة إعلام المستهلك وحصوله على منتوجاته مطابقة لرغباته المشروعة، فالمشرع بفرض على المستورد الإلتزام بإعلام المستهلك والإلتزام بمطابقة المنتوجات المستوردة، والذي إستتبعه بحماية أخرى تتمثل في حصول المستهلك على منتوجات مطابقة لشروط والمواصفات القياسية **(الفرع الأول)**، والإلتزام بالضمان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإلتزام بالتقييس

إن الإلتزام بالإعلام والمطابقة إجراءان لا يحققان حماية كافية وفعالة للمستهلك بهدف التأكد من نوعية وجودة المنتوج المستورد، لهذا ألزم المشرع المستورد أن يكون المنتوج المستورد متوفر على المواصفات القياسية قبل إدخالها إلى التراب الوطني وعليه سنقوم بتعرف التقييس **(أولا)**، ثم أنواع المواصفات القياسية **(ثانيا)**، وأخيرا أهداف التقييس **(ثالثا)**.

---

[188]- أنظر المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 05-465، يتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

[189]- زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص97.

أولا: تعريف التقييس

طبقا لنص المادة 1/02 من قانون رقم 16-04 يتعلق بالتقييس التّي تعرف التقييس على أنه: "**النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين**"[190].

كملاحظة المشرع الجزائري قد قام بحذف جزء من التعريف الوارد في المادة 1/02 من قانون 04-04 يتعلق بالتقييس والتي جاء نصها كالتالي: "**النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين وتقديم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التّي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين والعلميين والتقنيين والإجتماعيين**"[191].

يفهم من التعريف السالف الذكر أن التقييس هو ذلك النشاط الذي يهتم بوضع قواعد وأحكام شاملة ومستمرة من أجل مواجهة المخاطر والأضرار التّي قد تنجم عند إستهلاك أو إستعمال المنتوجات والخدمات[192].

يظهر التقييس كإجراء إرادي ناتج عن مبادرات فردية للمؤسسات كالمواثيق والقواعد التّي تضعها المؤسسات، وبعضها الأخر ناتج عن مبادرة جماعية ذات طابع تشاوري[193].

---

[190]– المادة1/02 من قانون رقم 16-04، يتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[191]– المادة 1/02 من قانون 04-04، يتعلق بالتقييس، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[192]– قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص239.

[193]– وناسي يحيى، "النظام القانوني للتقييس الإرادي في القانون الجزائري"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، عدد 11، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الحاج موسى، أق أخاموك، تمنراست، 2017، ص49.

ثانيا: أنواع المواصفات القياسية

تعرف المواصفات القياسية على أنها تلك الوثيقة التّي يتم إعدادها بإتباع أساليب التقييس في مجال ما وتشمل مجموعة الإشتراطات التّي يجب توفرها في السلعة أو المادة[194]، حيث تلعب دورا هاما في حماية المستهلك كونها تستخدم كأدوات رقابية تساعد في التأكد إحترام المنتوجات المعروضة لشروط الجودة والسلامة، قسمها المشرع الجزائري إلى مواصفات وطنية ولوائح فنية.

فبالنسبة للمواصفة، فقد عرفتها المادة 3/02 من قانون رقم 16-04 التّي تعدل المادة 3/02 من قانون رقم 04-04 يتعلق بالتقييس بأنها: "**وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها من أجل إستعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون إحترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتنازل جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة**"[195].

تعد المواصفات من قبل لجان تقنية وطنية بهدف عرضها على المعهد الجزائري للتقييس في شكل مشاريع مواصفات مرفقة بتقارير تبرر محتواها بغرض التأكد من مطابقة المشروع، وتمنح مهلة (60) يوما للمتعاقدين الإقتصاديين لتقديم ملاحظاتهم، ويتم المصادقة على الصيغة النهائية للمواصفة من قبل اللجنة التقنية على أساس الملاحظات المقدمة، وتسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس لتدخل حيز التطبيق إبتداءا من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد، كما يجري فحص المواصفات الوطنية مرة كل (05) سنوات من قبل المعهد الوطني للتقييس بهدف الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها وهذا طبقا للمواد 16-17و19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره[196].

---

[194]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص139.

[195]- المادة 3/02 من قانون رقم 16-04، يتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[196]- أنظر المواد 16، 17 و19 من مرسوم تنفيذي رقم 05-464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

في إطار المواصفات القياسية التّي تتعامل بها المنظمات والشركات في إطار التجارة الدولية، بدأ الإتحاد الأوروبي بإعتباره من بين أكبر الأسواق التجارية الدولية بوضع سياسة عامة في مجال التجارة الخارجية، وأصبح يطلب شهادة لبعض السلع والتي لا يمكن تسويقها إلّا إذا كانت تحمل شهادة المطابقة ومواصفات الإيزو[197].

أما بالنسبة للوائح الفنية، فقد عرفتها المادة 07/02 من قانون رقم 16-04 معدل ومتمم للقانون رقم 04-04 يتعلق بالتقييس بأنها: "**وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون إحترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة**"[198].

ويمكن للائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا وهذا عملا بالفقرة الثانية من المادة أعلاه.

يكون إعداد اللوائح الفنية وإعتمادها ضروريا للإستجابة لهدف مشروع، مع الاخذ بعين الإعتبار المخاطر التّي تنجز عن عدم إحترامها، ولتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الإعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الإستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات، وتعد اللوائح الفنية من قبل الوزرات المعنية وهذا عملا بنص المادتين 10-11 من قانون 16-04 السالف الذكر[199].

تستند اللوائح الفنية إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتوج من حيث خصائص إستعماله لا إلى خاصياته الوظيفية، ويجب اثناء إعداد وتطبيق اللوائح الفنية مراعاة عدم إحداث صعوبات أو عوائق غير ضرورية للتجارة، كما أنّه لا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية إذا زالت الظروف

---

[197]- حجارة ربيحة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 17و18 نوفمبر 2009.

[198]- المادة 7/02 من قانون رقم 16-04، يتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[199]- أنظر المادتين 10-11 من قانون 16-04، يتعلق بالتقييس، مرجع نفسه.

أو الأهداف التّي دعت إلى إعتمادها وهذا عملا بالمواد 05-07 و2/10 من قانون رقم 04-04 يتعلق بالتقييس معدل ومتمم[200].

وحسب رأينا، إن المواصفات القياسية واللوائح الفنية تكمن أهميتها في وضع ثقة في نفسية المستهلك حول المنتوجات الوطنية والمستوردة وهذا لضمان سلامته الصحية.

ثالثا: أهداف التقييس

وفقا للنصوص القانونية المتعددة التّي ولت للتقييس أهمية بالغة كونه يساهم في توفير ظروف الأمان والسلامة للمنتوجات وزيادة فرص تسويقها نتيجة ارتفاع جودتها وبالتالي زيادة في حجم الصادرات والواردات وكسب ثقة المستهلك في الأسواق الوطنية والإقليمية والدولية[201]، فالمشرع الجزائري بموجب المادة 03 من قانون رقم 04-04 يتعلق بالتقييس معدل ومتمم حدد لنا أهداف التقييس والتي تنص على أنه: "**يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يلي:**

- **تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.**
- **التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.**
- **إشراك الأطراف المعنية في التقييس وإحترام مبدأ الشفافية.**
- **تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس.**
- **التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.**
- **ترشيد الموارد وحماية المستهلك.**
- **الإستجابة لأهداف مشروعة لا سيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة**

---

[200]- أنظر المواد 05-07 و2/10 من قانون رقم 04-04، يتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[201]- بن مبارك ماية، "مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014، ص165.

الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف أخر من الطبيعة ذاتها"[202].

والملاحظ أن المشرع الجزائري أحدث تعديل في نص المادة 03 أعلاه، وذلك بصدور قانون رقم 16-04 يتعلق بالتقييس.

الفرع الثاني

الإلتزام بالضمان

إن المشرع الجزائري نص على الإلتزام بالضمان ضمن مواد قانون المدني بإعتباره الشريعة العامة، غير أن أحكام الضمان هذه لم تحقق للمستهلك المقتني حماية قصوى، لذلك فإن المشرع وحرصا منه على تنظيم العلاقة بين المستورد والمستهلك وإدراكه للإختلال التوازن بينمها أصدر قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما أصدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 13-327 وبالتالي سنتطرق إلى تعريف الضمان **(أولا)**، ثم أنواعه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الضمان

عرف المشرع الجزائري الضمان بموجب المادة 2/13 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: "... **يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب في المنتوج، إستبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته** ..."[203].

وهو نفس التعريف الذي أدرجه في المادة 13/03 من نفس القانون أعلاه والتي تنص على أنه: "**إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته**"[204].

---

[202]- المادة 03 من قانون رقم 04-04، يتعلق بالتقييس معدل ومتمم، مرجع سابق.

[203]- المادة 2/13 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[204]- المادة 13/03 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

كما عُرف الضمان بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ والتي تنص على أنه: "... **كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة لشراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو أي وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتغطي العيوب الموجودة أثناء إقتناء السلعة أو تقديم خدمة**"[205].

وما يمكن إستخلاصه من خلال المادتين 2/13 و13/03 من قانون 09-03 أن المشرع لم يعرف الضمان على أنّه وثيقة تسلم للمشتري من شأنها تغطية العيوب التّي تظهر على المبيع خلال فترة الضمان، بل عرف طرق تنفيذ الضمان من خلال إصلاح المنتوج أو إستبداله أو إرجاع ثمنه غير أنّه تدارك الأمر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر، غير أنّه يؤخذ على المشرع في هذا المرسوم أنّه ذكر أن الضمان يقتصر على تغطية العيوب الموجودة أثناء إقتناء السلعة، في حين أنّه الضمان يغطي حتى العيوب الذي لم توجد وقت البيع بل ظهرت بعد التسليم وخلال فترة الضمان[206].

ثانيا: أنواع الإلتزام بالضمان

بالرجوع إلى أحكام المنظمة للإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يتضح لنا أنها تنقسم إلى قسمين وهما الإلتزام القانوني، والإلتزام الإتفاقي، كما نص المشرع أيضا على حق المستهلك في الخدمة ما بعد البيع كإلتزام مكمل للضمان.

---

[205]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

[206]- سي يوسف زاهية حورية، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، ط2، دار هومة، الجزائر، 2019، ص34.

1. الإلتزام القانوني

بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون رقم 09-03 على أنه: "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد الضمان إلى الخدمات.**

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج إستبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية، يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[207].

ومن خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع قد منح للمستهلك الحق في ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة محدودة، ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر ليؤكد لنا على ذلك حيث لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة وأن لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة، وذلك حسب طبيعة المنتوج وهذا ما أقره في المادتين 16و17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر[208]، وبهذا قد أغلق المشرع بيبان النقاش حول مدى إمتداد الضمان إلى الأشياء المستعملة[209].

إن المشرع الجزائري في إطار نصوص حماية المستهلك وقمع الغش يكون قد كفل للمستهلك ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، فضلا عن ضمان مطابقة المنتوج لعقد البيع

---

[207]- المادة 13 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، مرجع سابق.

[208]- أنظر المادتين 16 و17 من مرسوم تنفيذي رقم 13-327، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مرجع سابق.

[209]- زوبة سميرة، "إلتزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم القانونية**، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص110.

وكذا النصوص التنظيمية المعمول بها وهو ما لا نجده في بعض التشريعات الأخرى والتي لم تنص صراحة على ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة من الزمن مثل ما هو عليه بالنسبة للتشريع الجزائري[210].

2. الضمان الإتفاقي أو الإضافي

لقد نصت المادة 14 من قانون 06-03 السالف الذكر على أنه: "**كل ضمان أخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الإستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه ...**"[211].

كما عرفته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على أنه: "**كل إلتزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة**"[212].

كما إشترط المشرع الجزائري أن يفرغ هذا الضمان الإضافي في شكل عقد مكتوب، مع وجوب تحديد البنود اللازمة لتنفيذه وهذا عملا بنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي أعلاه[213].

تجدر الإشارة إلى أن التعريف القانوني للضمان الإضافي قد أكد المشرع الجزائري على ضرورية مجانيته، هذا ما لم يشترطه في الضمان الإتفاقي وفقا للقواعد العامة.

---

(210)- قداش سلوى، "الإلتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وحماية المستهلك"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص501.

(211)- المادة 14 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(212)- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 13-327، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مرجع سابق.

(213)- أنظر المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 13-327، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مرجع نفسه.

3. الخدمة ما بعد البيع

نص المشرع الجزائري على الخدمة ما بعد البيع بموجب المادة 16 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل والمتمم والتي تنص على أنه: "**في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التّي يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان الصيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق.**

تحدد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع عن طريق التنظيم"[214].

تجدر الإشارة إلى أنّه هذه الفقرة الأخيرة، ضيفت إلى المادة 16 من قانون رقم 09-03 أعلاه بموجب القانون رقم 18-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ترتكز الخدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية[215].

غير أننا نلاحظ على أرض الواقع غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتوجات وإقتصارها على السيارات وبعض الأجهزة الكهربائية، كما أن جهل أغلب المستهلكين بإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، هل ما جعل المتدخلين في جعل هذا الإلتزام كوسيلة دعائية لمنتوجاتهم ليس لإعلام المستهلكين وإنما لجذبهم نحو إقتناء المنتوج فعبارة "خدمة ما بعد البيع متوفرة"، يكمن دورها في الدعاية المنتوج لا غير[216].

---

[214]- المادة 16 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[215]- قهواجي فدوى، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص15.

[216]- شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص70.

المبحث الثاني

حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون

نظرا لتزايد وإصرار المستوردين لتحقيق الأرباح وتسويق منتوجاتهم في الأسواق بطرق إحتيالية، وتلاعبات كثيرة غير مكترثين بالأخطار التّي يمكن أن تلحقها منتجاتهم الغير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا، فالمشرع لم يغفل عن هذه التجاوزات التّي قد تمارس على المستهلك.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع عقوبات صارمة وردعية لكل تجاوز من هذه التجاوزات التّي يمارسها المستورد، فيلعب قانون العقوبات دورا هاما في حماية حقوق المستهلك، إضافة إلى إقرار جملة من القوانين الخاصة التّي تكفل للمستهلك حماية فعالة.

هذا ما دفع بنا إلى دراسة الحماية الواردة في القانون العام **(المطلب الأول)**، ودراسة الحماية الواردة في القانون الخاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحماية الواردة في القانون العام

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، بحيث لا وجود لجريمة مضرة بالمستهلك لم يتضمنها نص قانوني معين يحدد عناصرها ويبين عقوبتها، وفي مجال الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك فإن المشرع قد أحالنا إلى تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بقانون العقوبات ويتعلق الأمر بجريمة خداع المستهلك **(الفرع الأول)**، وجريمة الغش التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جريمة خداع المستهلك

تتزايد نسب جرائم خداع المستهلك بصورة كبيرة يوما بعد يوم، نظرا لجشع المستوردين الذين لا يهم سوى زيادة الربح على حساب صحة وسلامة المستهلك هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤثر الخداع على المستوردين المنافسين أيضا، هذا ما دفع بنا لتحديد تعريف جريمة الخداع **(أولا)**، ثم تبيان أركانها **(ثانيا)**، وأخيرا معرفة العقوبة المقررة لها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف جريمة الخداع

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الخداع وإنما إكتفى ببيان نطاقها وعقوبتها وتدخل الفقه من خلال إجتهاداته لسد هذا الفراغ التشريعي، وإعطاء تعريف للخداع وبالتالي يعرف الخداع بأنه **"القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع"**[217].

كما يعرف الخداع بأنه: **"القيام بالأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التّي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على محو مخالف للحقيقة"**[218].

ويتحقق الخداع بإيهام المستهلك المتعاقد بأن منتوج يتوفر على بعض المزايا والصفات وهو في الحقيقة عكس ذلك، ويكون الهدف الجاني من هذا التصرف هو الحصول على القيمة المالية عن طريق إستبدال المنتوج الذي وقع عليه إختيار المستهلك بشيء أقل من قيمته، كأن يكون هذا المنتوج مقلدا أو به عيب يشكل خطورة على أمن وسلامة المستهلك[219].

---

[217]– بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص308.

[218]– أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص165.

[219]– ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص246.

ثانيا: أركان جريمة خداع المستهلك

تعتبر جريمة خداع المستهلك من الجرائم العمدية، والتي يتطلب توافر أركانها سواء الركن المادي والركم المعنوي لقيامها.

1. الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة خداع المستهلك في ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك ملموس أي أن النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرزه الجريمة إلى العالم الخارجي، فتكون بذلك قد إعتدت على الحقوق والمصالح أو القيم التّي يحرص المجتمع على حمايتها.

يستوجب لقيام الركن المادي لجريمة خداع المستهلك تحقق صورة من الصور الخداع المنصوص عليها في المادتين 429 من قانون العقوبات معدل ومتمم والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم.

حيث نصت المادة 429 من قانون العقوبات على: "**عقاب ... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:**

- **سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.**
- **سواء في نوعها أو مصدرها**
- **سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ..."**[220].

[220]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–02، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 22 جوان 2016، معدل ومتمم بالأمر رقم 20–01، مؤرخ في 30 جويلية 2020، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 30 جويلية 2020.

كما أضافت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم على: "**عقاب... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:**

- **كمية المنتوجات المسلمة.**
- **تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.**
- **قابلية إستعمال المنتوج.**
- **تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.**
- **النتائج المنتظرة من المنتوج**
- **طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج**"[221].

2. الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة خداع المستهلك في تحقق القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة[222]، وبالتالي يجب أن يعلم الجاني أن إستعمال إحدى الصور المذكورة في المادتين 429 من قانون العقوبات معدل ومتمم والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم سوف يؤدي إلى خداع المستهلك إلّا أنه اقدم على إرتكاب فعل الخداع.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الخداع

تنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ...** "[223].

---

[221]– المادة 68 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[222]– بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص124.

[223]– المادة 429 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التّي حصل عليها بدون حق، وترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 500.000دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد إرتكبا سواء بوساطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة أو سواء بواسطة طرق إحتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، المقدار، الوزن، أو سواء بواسطة بيانات كاذبة وهذا طبقا للمادة 430 من قانون العقوبات الجزائري[224]، وهي نفس العقوبة التّي نصت عليها المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم.

كم يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يترتب على الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك، فبمجرد إرتكب الأفعال المادية تقوم الجريمة وبذلك صنف بعض هذه الجرائم بأنّها جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، ويعاقب على جريمة محاولة الخداع بنفس عقوبة الجريمة التامة[225].

الفرع الثاني

جريمة الغش التجاري

لقد إرتبط الغش بالمعاملات التجارية نتيجة الحرب الازلية بين النزهاء والمنحرفين عن أصول المعاملات، لذا نص المشرع الجزائري على محاربتها نتيجة الاضرار التّي تلحقها بالمستهلك وذلك بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي أحالت العقاب إلى المادة 431 من قانون العقوبات، وتتحدد الجريمة بتعريف الغش **(أولا)**، وتحديد أركانها **(ثانيا)** قبل معرفة الجزاء المقرر لمرتكبيها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف جريمة الغش التجاري

المشرع الجزائري لم يعرف الغش كغيره من التشريعات تاركا ذلك للفقه، وتبعا لذلك فقد تنوعت التعريفات المعطاة له، حيث عرف الغش على أنه: **"كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع**

---

[224]– أنظر المادة 430 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[225]– خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص66.

على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معينة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الإستفادة من الخواص المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[226].

كما يعرف الغش أيضا بأنه: **"كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقدرة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به"**[227].

يمكن لهذه المخالفة الإنقاص من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة[228]، فالغش يجعل من المنتوج العادي منتوجا خطيرا[229].

إذا كان موضوع جريمة الغش في قانون العقوبات هي المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو المشروبات أو منتوجات فلاحية مخصصة للإستهلاك، فإن الغش (التزوير) في قانون حماية المستهلك ينصب على كل المنتوجات سواء كانت إستهلاكية أو مواد تجهيزية وينطبق أيضا على الخدمات بإعتبارها منتوجا حسب قانون المستهلك، وكما يمتد ليشمل المنتوجات الموجهة للإستهلاك الحيواني[230].

---

[226]– محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئي، دراسة مقارنة في القانون الإداري، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص148.

[227]– خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، "أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

[228]– سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص20.

[229] – Jean Aulay et frank steinmet, Droit de la consommation, 7eme Edition, Dalloz, Paris, 2006, p323.

[230]– شعباني نوال، مرجع سابق، ص141.

ثانيا: أركان جريمة الغش التجاري

تقوم جريمة الغش كغيرها من الجرائم بتوفر الأركان الأساسية للجريمة والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي، حتى تكون هناك جريمة قائمة بذاتها.

1. الركن المادي

حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش بموجب نص المادة 431 من القانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم، والمادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم.

حيث تنص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم على عقاب: "**... كل من:**

- **يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية، أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للإستهلاك.**
- **يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.**
- **يعرض أو يضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معدات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة**"[231].

كما أضافت المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم على الأفعال التّي تشكل الركن المادي لجريمة الغش حيث نصت على عقاب: "**كل من:**

- **يزور أي منتوج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني.**
- **يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنّه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني.**

[231]– المادة 431 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني"[232].

والملاحظ أن المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم لم تشتمل على لفظ "**الغش**" بل إستعملت لفظ "**تزوير**"، إلّا أنه المشرع قصد به "**الغش**"، وذلك بالإحالة إلى المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم، وبالتالي كان على المشرع الجزائري إستعمال لفظ "**الغش**" وهو الأنسب في مجال المنتوجات، لأن لفظ التزوير يكثر تداوله في الأوراق والوثائق.

إشترط المشرع الجزائري لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو للتعامل فيها، وبالتالي إذا لم تكون هذه المواد المغشوشة معدة للاستهلاك العام أو البيع فلا تقوم الجريمة[233]، هذا ما يؤخذ عليه حيث أنّه لم يدخل ضمن طائفة الأعمال المكونة لجريمة الغش حيازة منتوج مغشوش أو مزور وإكتفى بالعرض للاستهلاك أو البيع على خلاف قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم وبالتحديد نص المادة 433 منه حيث نصت على أنه: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 كل من يحوز دون سبب شرعي:**

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية يعلم أنها مغشوشة، أو فاسدة أو مسمومة.

- سواء مواد طبية مغشوشة.

- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.

---

[232]- المادة 70 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، مرجع سابق

[233]- عمر يوسف عبد الله، "الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الإستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري"، **مجلة صوت القانون**، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص321.

- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع"[234].

2. الركن المعنوي لجريمة الغش

جريمة الغش وملحقاتها، من الجرائم العمدية التّي يلتزم لقيامها توافر القصد الجنائي والمتمثل في العلم بمحل الجريمة وإتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذا التزييف أي ضرورة التعامل في المواد المغشوشة، وعليه ينتفي القصد الجاني لدى من يقوم بعملية الغش بهدف الإستهلاك الشخصي، ومن هنا ندرك أن لهذه الجريمة قصدا خاصا يتمثل في نية التعامل بالسلع المغشوشة، فجريمة الغش من الجرائم الوقتية التّي تقع بمجرد إرتكاب فعل الغش وبالتالي ينبغي توافر القصد الجنائي في وقت وقوع الفعل فإذا إرتكب الفعل وكان الفاعل يجهل بالغش إنتفى القصد الجنائي أما إذا كان على علم بذلك فإن القصد الجنائي يكون متوافر في حقه[235]، وللعلم بالواقعة يجب إقامة دليل كافي عليه وعلى قاضي الموضوع أن يثبت أن المستورد المخالف قد علم بأن المنتوج محل الجريمة مغشوش أو فاسد أو مزور[236].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الغش التجاري

يختلف الجزاء المقرر لجريمة الغش حسب جسامة الفعل والضرر الذي لحق بالمستهلك، فيعاقب مرتكب الجريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من (10.000دج) إلى (50.000دج) وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري[237]، الذي أحالت عليه المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم.

---

[234]- المادة 433 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[235]- مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص92.

[236]- شعباني نوال، مرجع سابق، ص143.

[237]- أنظر المادة 431 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما إذا لحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو فاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل والقانون لم يبين نوع المرض ولا نسبة العجز وبالتالي لا يهم المرض ولا نسبة العجز، فيعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم بأنّها مغشوشة أو فاسدة أو سامة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من (500.000دج) إلى (1.000.000دج).

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من (1.000.000دج) إلى (2.000.000دج) إذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان إستعمال عضو أو في عاهة مستديمة، كما يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة في موت إنسان (المستهلك) وهذا طبقا لنص المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم[238].

والملاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقاب في نص المادة 432 من قانون العقوبات على جريمة الغش حيث تصل العقوبة المقررة لها إلى عقوبة الجناية نظرا للخطورة المواد المغشوشة والفاسدة التّي يستهلكها المستهلك.

[238]– أنظر المادة 432 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

الحماية الواردة في القانون الخاص

إلى جانب القوانين العامة المتمثلة في قانون العقوبات، أصدر المشرع عدة قوانين خاصة تتعلق بحماية المستهلك وحيث أنّه ليس من السهل حصرهم لتعددهم، لذلك إرتأينا أن نذكر أهمهم والتي لها علاقة مباشرة بالمباشرة وأساسها قانون رقم 09-03 يتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم بموجب القانون 18-09 إلى جانب ذلك أصدر قانون رقم 04-02 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية **(الفرع الأول)**، كذلك أحكام القانون الجمارك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجرائم الواردة في قانون المستهلك والممارسات التجارية

هي مجموعة الجرائم التّي أقر لها المشرع الجزائري عقوبات متمثلة في فرض غرامات مالية على مرتكبها المستورد والمنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[239]، ومن بين هذه الجرائم نذكر:

أولا: الجرائم الواردة في قانون المستهلك

أولى المشرع أهمية لعقاب مخالفة المستورد للإلتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا بهدف ضمان وردع المستورد للإمتثال لها، خاصة وأنه ملزم بتنفيذها بموجب القانون، وفي حالة مخالفة هذه الإلتزامات أقر المشرع له العقاب وهذا ما سنقوم بتفصيله.

[239]– حراش شمس الدين، باشو صدام، الإلتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل المستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية والحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص66.

1. مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

يكتسي الإلتزام بالإعلام أهمية بالغة نظرا لجعل رضاء المستهلك سليم ومبصر[240]، حتى لا ينخدع نتيجة إخفاء بعض المعلومات عنه[241]، ولهذا ألزم المشرع المستورد بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم، ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، كما إشترط أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج باللغة العربية أساسا، كما يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وتكون هذه اللغة مرئية ومقروءة ويتعذر محوها، وهذا طبقا لنص المادة 17 و18 من قانون رقم 03-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم[242]، إضافة إلى الإلزامية التّي فرضها القانون على المنتوج والتي تتعلق بالمصدر وتاريخ الصنع وإحتياطات الإستعمال وعمليات المراقبة التّي أجريت عليها.

وفي حالة عدم تنفيذ المستورد لإلتزامه يعاقب بموجب المادة 78، والتي عدّلها المشرع بموجب القانون 18-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 07 حيث تنص على أنه: **"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100، 000دج) إلى مليون دينار (1000، 000دج) كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17و18 من هذا القانون[243]**، وتعتبر جريمة مخالفة إعلام المستهلك جنحة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري إستبدل كلمة وسم المنتوج بإعلام المستهلك بعد تعديله لقانون حماية المستهلك وقمع الغش سنة 2018.

---

[240]- بوروح منال، قصور أحكام المسؤولية المدنية في توفير حماية فعالة للمستهلك، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص520.

[241]- زوبة سميرة، إعلام المستهلك لضمان رضا مستنير، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص279.

[242]- أنظر المادة 17و18 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، مرجع سابق.

[243]- المادة 78 من قانون رقم 18-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2. مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات

يتعين على كل مستورد إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، بحيث يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والاخطار الناجمة عن إستعماله كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه ...إلخ[244]، غير أن العديد من المستوردين يخالفون هذا الإلتزام نظرا لرغبتهم في الربح غير مبالين من مدى مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلكين، ومن أجل توفير حماية المستهلك أقر المشرع جزاء على مخالفه إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات سواء كانت محلية أو مستوردة حيث تنص المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم على أنه: "**يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50، 000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500، 000دج) كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون**[245]".

3. مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية

يتعين على كل مستورد في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، بحيث يمنع وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة ما يتعلق بالجانب السام، كما يجب عليه وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذلك وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للتلف وهذا طبقا لنص المواد

[244]– أنظر المادة 11 و12 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، مرجع سابق.

[245]– المادة 74 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، مرجع نفسه.

04و05 و06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم[246]، وفي حالة مخالفة المتدخل لإلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية أقر له عقوبة حيث نص المشرع في المادة 71 من قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم على أنه: "**يعاقب بغرامة من مائتي الف دينار (200، 000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500، 000دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4و5 من هذا القانون**"[247].

كما نجد المادة 72 من القانون أعلاه تنص أيضا على أنه: "**يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (500، 000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6و7 من هذا القانون**"[248].

4. جريمة عرقلة مهمة الرقابة الإدارية

رأى المشرع الجزائري أنّه لكي يتم تطبيق قواعد وتنظيمات قانون حماية المستهلك وقمع الغش تطبيقا سليما، فإنه يجب أن يضع نظاما لمراقبة المنتوجات التّي تعرض للإستهلاك ليتحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التّي تميزها[249]، حيث منح المشرع لأعوان المكلفون بالرقابة عدة صلاحيات بهدف ممارسة مهمة الرقابة، غير أنّه تصادفهم بعض ممارسات من طرف المتدخلين من بينهم المستورد من خلال القيام بأعمال معرقلة لمهمة الرقابة كرفض منح الوثائق لفحصها أو عدم سماح لأعوان الرقابة بالدخول إلى المحالات التجارية ومحلات الشحن والتخزين[250]، ولردع هذه التصرفات أقر المشرع عقوبة للمتدخلين حيث نصت

---

[246]- أنظر المواد 04، 05 و06 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[247]- المادة 71 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[248]- المادة 72 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[249]- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، 2010، ص39.

[250]- أنظر المادة 30 و34 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، مرجع سابق.

المادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل أخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التّي يجربها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون**"[251].

وبالرجوع إلى نص المادة 435 من قانون العقوبات معدل ومتمم حيث تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من (2، 000دج) إلى (20، 000دج) وبدون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و428 و429 و430 في موقع إستحالة للقيام بوظائفهم إما برفض سماح لهم بالدخول إلى المخالفات التجارية أو محال التخزين أو محل البيع أو بأية كيفية أخرى**"[252].

5. جريمة مخالفة التدابير الإدارية التحفظية

يتخذ أعوان الرقابة الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه[253]، حيث تنص المادة 53 التّي عدّلها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "**يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون كافة التدابير قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه وبهذه الصفة يمكن الأعوان السماح بالدخول المشروع أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوفيق المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون**"[254]، وفي حالة مخالفة المستورد لهذه التدابير التحفظية الملقاة عليه أقر له المشرع عقوبة حيث تنص المادة 79 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم على أنه: "**دون الإخلال بالأحكام**

---

[251]– المادة 84 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[252]– المادة 435 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[253]– رموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مرجع سابق، ص104.

[254]– المادة 53 من قانون رقم 18-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار (200.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مؤدي لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا أو في عملية عرضه للإستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو الغلق الإداري للمحلات التجارية"[255].

كما نصت المادة 80 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم على أنه: **"إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه يخضع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس السوق"**[256].

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الممارسات التجارية

لقد تعددت الجرائم التّي أوردها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك من الجرائم الواردة في قانون الممارسات التجارية، غير أننا تطرقنا فقط جرمتي عدم الإعلام بالأسعار وجريمة عدم الفوترة التّي لها علاقة مباشرة مع دراستنا.

1. جريمة عدم الإعلام بالأسعار

لقد ألزم المشرع الجزائري المستورد بإعلام المستهلك عن الأسعار والتعريفات، ويعتبر الإعلام بالأسعار شرط ضروري لشفافية السوق وكذا لحرية اللعبة التنافسية رغم صعوبة تنظيميه[257]، هذا من جهة ومن جهة أخرى توفير حماية للمستهلك، وهذا ما أكدته المواد 04، 05 و06 من القانون رقم 04-02[258]، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل

---

[255]- المادة 79 من قانون رقم 18-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[256]- المادة 80 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، مرجع سابق.

[257]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيز وزو، 2011، ص57.

[258]- أنظر المواد 04-05 و06 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 24 جوان 2004، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

ومتمم حيث ألزم المشرع على ضرورة إعلام المستهلك بالأسعار وبالتالي يعتبر مخالفة هذا الإلتزام جريمة يعاقب عليها القانون، ولقيام هذه الجريمة يجب توفر جميع أركانها سواء الركن المادي والمعنوي.

أ. الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك الإجرامي، الذي يقوم به الجانب المستورد، والذي يعاقب عليه القانون وعليه فالركن المادي لجريمة عدم الإعلام بأسعار هو إمتناع المستورد عن إعلام المستهلك بأسعار المنتوجات والخدمات، وذلك عن طريق وضع علامات أو وسم أو ملصقات، ويجب أن يبين الأسعار حيث تكون بصفة مرئية ومقروءة.

تختلف كيفية وضع الأسعار باختلاف السلعة أو الخدمة، فيجب أن تعد وتوزن السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالكيل أمام المستهلك، وعندما تكون هذه السلع معلقة ومحدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر[259]، أما بالنسبة لمقدمي الخدمات فيقومون ببيان الأسعار بواسطة النشر[260].

فالمشرع الجزائري ذكر عدة وسائل يتم بها إعلام المستهلك حيث ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر وهذا من أجل إضفاء الشفافية على الممارسات التجارية على نحو يمكن للمستهلك تحديد خياراته إتجاه السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك فالمشرع لا يعتد بالإعلام الشفوي[261]، وبفصل إعلام المستهلك بالأسعار يتخذ هذا الأخير قراراته عن علم ودراية ويرشد إستهلاكه مما يعود عليه بالمنفعة وعلى السوق وذلك من خلال القضاء على المنتوجات والخدمات ذات النوعية

---

[259]– أنظر المادة 05 من قانون رقم 04-02، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، مرجع سابق.

[260]– Chaput yves, Droit de la concurrence, 4eme édition, presse universitaire de France, Paris, 1991, p66.

[261]– عزوز سارة، "الإلتزام بالإعلام كآلية (حماية المستهلك)"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص155.

الرديئة[262]، وفي هذا الصدد ميز المشرع الحالة التّي يكون فيها الزبون مستهلك والحالة التّي يكون فيها الزبون عون إقتصادي، ففي الحالة الأولى يكون العون الاقتصادي ملزم بإعلام المستهلك بسعر السلع والخدمات حتى ولو لم يطلب منه ذلك فالأمر وجوبي وهذا طبقا للمواد 04 و05 و06 من القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[263]، غير أن الحالة الثانية التّي يكون فيها العون الاقتصادي زبون فإعلام بالأسعار غير وجوبي إلّا إذا طلب ذلك وهذا ما أكدته المادة 07 فقرة الأولى من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، وعليه يكون المستورد مرتكب لجريمة عدم الإعلام بالأسعار في هذه الحالة إذا لم يتم بالإعلام بأسعار بواسطة جداول الأسعار والنشرات أو البينات أو دليل الأسعار[264].

ب. الركن المعنوي لجريمة عدم الإعلام بالأسعار

يشترط في جرائم عدم الإعلام بالأسعار القصد الجنائي العام وهو إتجاه إرادة الجاني المستورد إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها قانونا، غير أن مسألة العلم بهذه الجريمة مفترض حيث يفترض في الجاني العلم بأن عدم الإعلام بالأسعار جريمة فلا يعذر بالجهل بالقانون، وهنا نقول أن الركن المعنوي في هذه الجريمة مفترض[265].

وبوجود الركن المعنوي والمادي تقوم جنحة عدم الإعلام بالأسعار التّي تعاقب عليها المادة 31 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تنص على أنه: **"يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 04، 05 و07 من هذا القانون**

---

[262]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، د.ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص81.

[263]- أنظر المواد 04-05 و06 من قانون رقم 04-02، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[264]- رفاوي شهيناز، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2016، ص180.

[265]- بوزبرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 معدل ومتمم"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص125.

ويعاقب عليه بغرامة من خمسة ألاف دينار (5، 000دج) إلى مائة ألف دينار (100، 000دج)"[266].

2. جريمة عدم الفوترة

وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 04-02 يتعلق الممارسات التجارية التّي تنص على أنه: "**... تعتبر عدم الفاتورة مخالفة لأحكام المواد 10و11 و13 من هذا القانون...**"[267]، وبالتالي في حالة عدم إلتزام العون الاقتصادي بالفوترة تقوم جريمة عدم الفوترة ولقيام هذه الجريمة لا بد من توفر ركنين الركن المادي والمعنوي المتمثلين فيما يلي:

أ. الركن المادي لجريمة عدم الفوترة

بالرجوع إلى النص المادة 33 من قانون رقم 04-02 معدل ومتمم يكون العون الاقتصادي متلبسا بإرتكابه مخالفة موصوفة بعدم الفوترة حسب المواد 10 و11 و13 من القانون رقم 04-02 معدل ومتمم حيث تنص المادة 10 من قانون رقم 04-02 المعدلة بالمادة 03 من القانون رقم 10-06 يتعلق بالممارسات التجارية على أنه: "**يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه مصحوبا بالفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.**

يلزم البائع أو مقدم الخدمة أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التّي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

---

[266]- المادة 31 من قانون رقم 04-02، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[267]- المادة 33 من قانون رقم 04-02، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة غير أن الفاتورة أو الوثيقة التّي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون..."[268].

وكذلك إستعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة أو عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر أو تحريرها دون ذكر جميع وصولات التسليم المتعلقة بالمبيعات وهذا عملا بالمادة 11 من القانون رقم 04-02 يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم[269].

عدم تقديم الفاتورة لأعوان الرقابة عند أول طلب لها أو في الآجال المحددة من طرف الإدارة المعنية وهذا طبقا للمادة 13 من قانون رقم 04-02 يتعلق بتحديد القواعد على الممارسات التجارية معدل ومتمم.

فإذا مارس صورة من هذه الممارسات تشكل الركن المادي لجريمة عدم الفوترة، كون كل حالة مستقلة بذاتها عن الصورة الأخرى[270].

ب. الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة

فيكفي توافر القصد العام بعنصرية العلم والإدارة لأن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية، فإن الركن المعنوي مفترض[271]، وبالتالي لا يتطلب القانون توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة عدم الفوترة، فيكفي توافر القصد العام لعنصريه العلم والإرادة.

---

[268]- المادة 10 من قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

[269]- أنظر المادة 11 من قانون رقم 04-02 يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[270]- لعور بدرة، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري، **مجلة الحقوق والحريات**، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص161.

[271]- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص181.

وتتوافر الجريمة ولو نتيجة إهمال، فيكفي معاينة الأعوان المكلفين بالمراقبة والمتابعة عدم إلتزام العون الاقتصادي وإمتناعه عن التعامل بالفاتورة أو عدم إحترام الضوابط التّي فرضها القانون وبالتالي فلا حاجة للبحث عن النية إذا كانت قد إنصرفت إلى إرتكاب الفصل الإجرامي من عدمه[272].

وبتوفر الركن المادي والمعنوي لجريمة عدم الفوترة تقوم حيث نصت المادة 33 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم على أنه: "**دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادة 10 و11 و13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبته 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته**"[273].

للفاتورة دور كبير في تنوير وتبصير المستهلك وهو من بين المبررات الأساسية التّي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تنظيم الإلتزام بتقديم الفاتورة وهذا بهدف حماية الطرف الضعيف وهو المستهلك، وهذا من خلال إجبارية تقديم الفاتورة للمستهلك متى طلبها وهذا طبقا للمادة 10 من القانون رقم 04-02 المعدلة بالمادة 03 من القانون 10-06 يتعلق بالممارسات التجارية[274].

---

[272]- مربشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2017، ص51.

[273]- المادة 33 من قانون رقم 04-02 يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، مرجع سابق.

[274]- أنظر المادة 10 من قانون 04-02، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

الحماية من الجرائم الواردة في قانون الجمارك

تعددت الجرائم التّي أوردها المشرع في قانون الجمارك بهدف حماية الاقتصاد الوطني من خلال تحصيل الرسوم الجمركية، وكذا منع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون التّي تتولها إدارة الجمارك، غير أن هذه الحماية تنعكس بصفة غير مباشرة على حماية صحة وسلامة المستهلك من خلال فرض رقابة على المنتوجات المستوردة ومنع دخولها إلى السوق الوطنية.

أولا: الجرائم الجمركية

يمكن تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الخاصة في التشريع الجزائري إلى صنفين رئيسين هما: أعمال التهريب والمخالفات التّي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية، وهذا ما سنتطرق إليه:

1. أعمال التهريب

تعرف المادة 324 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 ويتضمن قانون الجمارك التهريب على أنه: "يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي:

- **إسترداد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك**
- **حرق أحكام المواد 51، 53 مكرر، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225 و225 مكرر من هذا القانون.**
- **تفريغ وشحن البضائع غشا**

لا تعد الأفعال المذكورة في المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون"[275].

[275]– المادة 324 من قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها إستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة الحقيقية للتهريب وصور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون (التهريب الحكمي) وهذا ما سنفصل فيه.

أ. التهريب الحقيقي

يعتبر فعل إستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب ويقوم التهريب في هذه الصورة على البضاعة كمحل لجريمة التهريب وعلى فعل الإستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية[276].

- **تعريف البضاعة محل الجريمة**

يكتسي تعريف "البضاعة" أهمية في التشريع الجمركي، لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية.

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجده قد عرف "البضاعة" في المادة 05 المعدلة بموجب المادة 02 من قانون 17-04 يتضمن قانون الجمارك على أنها: "**كل المنتجات والاشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتطرق**"[277]، وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع في المادة 02 من الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم.

---

[276]- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص14.

[277]- المادة 05 من قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- **المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية**

يقصد بالإستيراد إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية وعلى خلاف ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية وبالتالي فقد أوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي[278].

لقد ورد هذا الإلتزام في المادة 51 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 18 من القانون 17-04 يتضمن قانون الجمارك حيث تنص على أنه: "**يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد إستيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية**"[279]، كما نصت عليه المادة 60 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 26 من القانون 17-04 يتضمن قانون الجمارك على أنه: "**يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى اقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها** ..."[280]، ويعد أي حرق لهذا الإلتزام تهريبا، ويستوي في ذلك إذا كانت البضاعة منقولة برا أو بحرا.

ب. التهريب الحكمي

هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب إذ تتخلف عنه بعض عناصره الجوهرية التّي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلّا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى نفس النتيجة التّي يؤدي إليها التهريب الحقيقي[281].

---

[278]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط.7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص43.

[279]- المادة 51 من قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[280]- المادة 60 من قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[281]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص75.

بالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك والتي نصت في فقرتها الثانية على الحالات التّي يمكن إعتبارها تهريبا بحكم القانون وتتمثل: "... **خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و223 و225 مكرر من هذا القانون** ..."[282].

ومن خلال قراءة هذه المواد يمكن تصنيف الأعمال التّي تعتبر من صور التهريب الحكمي إلى أعمال ذات صلة بالنطاق الجمركي وأعمال ذات صلة بالإقليم الجمركي.

- **أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي**

يعتبر تهريبا جمركيا بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك معدل ومتمم كل خرق للأحكام المتعلقة بما يلي: تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لاحكام المواد 221، 223 و225 من قانون الجمارك معدل ومتمم[283]، وكذا تنقل البضائع المحضورة إستيرادها أو المرتفعة الرسم في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك إضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم[284].

---

[282]- المادة 324 من قانون رقم 79-07، المعدلة بموجب المادة 130 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[283]- أنظر المواد 221، 223 و225 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، السابق.

[284]- أنظر المادة 10 من أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم لا سيما بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

- **أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي**

يتعلق الأمر هنا بالأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية طبقا للمادة 226 من قانون الجمارك، حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة طبقا للمادة ذاتها.

أخيرا تضم المجموعة الثالثة صور التهريب الحكمي الأخرى والتي تتعلق أساس بعدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الإستيراد أو التصدير ضف إلى ذلك تفريغ البضائع غشا وهذا عملا بالمواد 58، 51، 60 و62 من قانون الجمارك معدل ومتمم[285].

2. المخالفات التّي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية

تعتبر المخالفات التّي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية من بين الجرائم الجمركية إلى جانب أعمال التهريب وينقسم هذا النوع من الجرائم إلى صنفين هما:

أ. الإستيراد أو التصدير بدون تصريح

يشكل إنعدام التصريح المفصل الصورة المثلى للمخالفات التّي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة، وتتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك[286].

ومن خلال هذا التصريح فنستخلص أن الإستيراد والتصدير بدون تصريح يقوم على عنصرين أساسين هما:

---

[285]– أنظر المواد 51، 58، 60 و62 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[286]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها)، ط.8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص92.

- **المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية**

يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الإستيراد أو التصدير بدون تصريح، فإذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح الفعل عملا من أعمال التهريب[287].

- **عدم التصريح بالبضاعة**

لقد نصت المادة 75 من قانون الجمارك معدل ومتمم على أنه: "**يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التّي أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير موضوع تصريح مفصل ...**"، وفي حالة عدم التصريح بالبضاعة يعد الفعل عملا من أعمال التهريب[288].

ب. الإستيراد أو التصدير بالتصريح مزور

يتحقق الإستراد والتصدير بتصريح مزور عندما يتبين أثناء المراقبة الجمركية لأعوان الجمارك أن التصريح المقدم لا يتطبق مع البضاعة المقدمة لهم، وللتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضاعة أجاز لهم قانون الجمارك تفتيش كل البضائع المصرح بها، وتتحقق الأعمال التّي تعد بمثابة الإستيراد أو التصدير بتصريح مزور عند مخالفة أحكام الفقرة 03 من المادة 21 من قانون الجمارك رقم 17-04، وكذا حصول أو محاولة على السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية، وهذا طبقا لنص المادة 325 من قانون الجمارك[289].

---

[287]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها –المتابعة والجزاء-)، ط.2، دار النخلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص95.

[288]- المادة 75 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[289]- أنظر المادة 325 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

إضافة إلى التصريحات الخاطئة من حيث قيمة أو منشأ أو نوع البضاعة المرتكبة بواسطة فواتير أو وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق وهذا طبقا للمادة 325 مكرر فقرة 03 من نفس القانون[290].

ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم الجمركية

وزع المشرع الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح، ويتعلق الأمر بكل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب التّي وزعها المشرع بين الجنح والجنايات وهذا بموجب أمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم.

1. التكييف القانوني للجرائم الواردة في قانون الجمارك

تنقسم الجرائم الجمركية إلى مخالفات وجنح على النحو التالي:

أ. المخالفات

نص المشرع الجزائر في قانون الجمارك معدل ومتمم على المخالفات الجمركية حيث قسمها إلى ثلاثة دراجات واقر لكل مخالفة عقوبة، وهذا طبقا المواد 319، 320 و321 من قانون الجمارك[291].

ب. الجنح

لقد نص المشرع على أنّه تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون أفعال الإستيراد أو التصدير دون تصريح التّي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة بغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر مع مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التّي تخفي الغش وهذا عملا بنص المادة 325 من قانون الجمارك معدل ومتمم[292]، كما تعد جنحا من الدرجة الثانية كل فعل تم إستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى

---

[290]- أنظر المادة 325 مكرر من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[291]- أنظر المواد 319-320 و 321 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

[292]- أنظر المادة 325 من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك بهدف الهروب من دفع أي مبلغ مستحق من الرسوم.

كذلك التصريحات الخاطئة للبضائع أو أي تصريح خاطئ من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع بواسطة تقديم وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة ويعاقب على هذه الأفعال بغرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة والحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) إضافة لمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التّي تخفي الغش وهذا عملا بالمادة 325 مكرر من نفس القانون[293].

2. التكييف القانوني للجرائم الواردة في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب (الأمر 05-06)

تنقسم الجرائم الواردة في الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب من حيث التكييف إلى جنح وجنايات على النحو التالي:

أ. الجنح

يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة كل من يقوم بتهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو المواد الصيدلانية أو اي بضاعة بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر وترتفع العقوبة لتصل إلى الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة عند إرتكاب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة عند إكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي مكان آخر مهيأة خصيصا لغرض التهريب، كما يعاقب على أعمال التهريب التّي ترتكب بإستعمال وسائل النقل بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

[293]– أنظر المادة 325 مكرر من قانون رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، وأخيرا يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة عن أفعال التهريب مع حمل سلاح ناري، وهذا طبقا للمواد 10، 11، 12 و13 من الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم[294].

ب. الجنايات

تأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الحالي وصف الجناية ويعاقب عليه بالحبس المؤبد إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة، وكذا التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وهذا طبقا للمادة 14 و15 من الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم[295].

[294]- أنظر المواد 10-11-12 و13 من أمر رقم 05-06، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[295]- أنظر المادة 14-15 من أمر رقم 05-06، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام نستخلص أن التطور الكبير الذي عرفه المجال الصناعي أدى إلى الإنتشار الواسع للمنتوجات، ما أدى إلى تزايد عمليات الإستراد للمنتوجات الأجنبية وتضخم الأسواق الوطنية بها، وهذا ما يشكل خطرا مباشرا على صحة وأمن المستهلك خاصة مع الإنتشار المتزايد الذي تشهده الجزائر من منتوجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المنصوص عليها قانونا هذا من جهة، وغياب الرقابة في أغلب الأحيان من جهة أخرى، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري للبحث ووضع هيئات تسهر على حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة من خلال فرض رقابة صارمة لضمان سير هذه الأخيرة، حيث هذا الموضوع من بين أهم المواضيع التّي نالت إهتمام كبير من طرف التشريعات من بينها التشريع الجزائري لأهميته في الدراسات القانونية.

من خلال دراستنا لموضوع رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج ولعل أهمها ما يلي:

- لقد أولى المشرع الجزائري إهتمام كبير لحماية المستهلك من المنتوجات لمستوردة حيث نص على العديد من الأجهزة التّي تعنى بحماية المستهلك ومنح لها عدة صلاحيات من أجل السهر على رقابة المنتوجات المستوردة.
- فرض إجراءات قانونية مشددة خاصة فيما يتعلق بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات واللوائح الفنية وهذا حرصا على توافر كل المعايير اللازمة فيها ضمانا لسلامة هذه المنتوجات من أي خطر أو ضرر قد تسبب فيه للمستهلكين.
- لقد قام المشرع الجزائري بتنويع في الإلتزامات التّي تقع على عاتق المستورد منها الإلتزام بإعلام المستهلك حول جميع خصائص المنتوج المستورد وكذلك الإلتزام بمطابقة المنتوجات بالمقاييس القانونية، بغية حصول المستهلك على منتوجات سليمة.
- منح المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش جملة من الصلاحيات من أجل السهر على سير عمليات الرقابة وفرض إجراءات ذات طابع وقائي وردعي في حال وقوع ضرر بالمستهلك.

- تسخير المشرع في سبيل تحقيق حماية للمستهلك من المنتوجات المستوردة العديد من الأجهزة الإدارية التّي تسهر من خلال منحها صلاحيات واسعة ووضع جميع الإمكانيات المادية والبشيرية سواء كانت هذه الأجهزة مركزية أو محلية إستشارية أو تقنية، إذ لا يمكن أن تسند مهمة الحماية لجهاز واحد أو جهة واحدة.

- توسيع المشرع من مصطلح المتدخل ليشمل كل من المستورد – المنتج– البائع، الناقل ...إلخ وهذا بهدف توفير حماية كاملة للمستهلك هذا من جهة وغير أنّه صعب على الباحث تحديد المصطلح الدقيق للمتدخل.

- إقرار المشرع قيام مسؤولية المستورد عند إستراده لأي منتوج غير مطابق والإخلال بالإلتزامات المفروضة عليه.

- منح جمعيات حماية المستهلك بإعتبارها صوت المستهلك صلاحيات بهدف حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة من خلال الدعوى إلى مقاطعة جميع المنتوجات الغير الصالحة والمقلدة.

فرغم سعي المشرع لتوفير حماية للمستهلك في مجال المنتوج المستورد وذلك من خلال جميع الإجراءات والقوانين التّي وضعها إلّا أنه هناك خروقات تمارس بصفة كبيرة على أرض الواقع، وهذا بسبب إنتشار الرشوة في القطاعات الإدارية المكلفة بالرقابة على رأسها إدارة الجمارك كما يشكل غياب الضمير المهني لأعوان الرقابة والمستوردين من أهم العوامل التّي ساهمت في إنتشار مختلف المنتوجات الغير الصالحة للإستهلاك والتي تهدد أمن وصحة المستهلك.

بناء على ما سبق إرتاينا أن نقدم جملة من الإقتراحات التّي من شأنها أن تثري هذا الموضوع وهي كالتالي:

- تشجيع الإنتاج المحلي وذلك من خلال توفير جميع الشروط اللازمة للمنتجين المحليين بهدف التقليل من عمليات الإستيراد.

- تفعيل دور أعوان الجمارك بهدف مكافحة جميع أنواع أعمال التهريب والعمل على تحسين رواتبهم لتفادي الرشوة.

- ضرورة حماية أعوان الرقابة من التهديدات المتكررة عن أداء المهام الموكل لهم وإصدار قانون خاص بنظمه.
- تفعيل دور الرقابة الحدودية للحد من ظاهرة تسريب البضائع الغير المطابقة للمواصفات المعمول بها.
- رفع من قيمة الغرامة المالية المفروضة من طرف المشرع على المتدخلين ومن بينهم المستوردين المخالفين لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش حتى يكون أكثر ردعا لكل من تخونه نفسه المساس بأمن وسلامة المستهلك ومصالحه.
- تفعيل دور المخابر في مجال الرقابة والسعي على فتح مخابر جديدة على كافة التراب الوطني.
- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك حتى تكون قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه وبكل مسؤولية.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في الإحاطة بمختلف الجوانب التّي يحتويها هذا الموضوع.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01

الجـمـهـوريـة الجـزائـريـة الديـمـقـراطية الشـعـبـيـة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU COMMERCE — وزارة التـجـارة

طلـب رخـصـة إسـتـيـراد أو تـصـديـر البـضـائـع

DEMANDE DE LICENCE D'IMPORTATION OU D'EXPORTATION DE MARCHANDISES

L I E M C 1A

- Partie reservée à l'opérateur:	مكان مخصص للمتعامل الإقتصادي:
Nom ou raison sociale: الإسم أو التسمية الإجتماعية: Tél: الهاتف : Fax: الفاكس:	Adresse: العنوان : E-mail: العنوان الإلكتروني:
N°du RC: رقم السجل التجاري :	N°d'identifiant fiscal: رقم التعريف الجبائي :
sous position tarifaire: (1) البنـد التعـريفي الفرعي:	Poids net / Quantité: الوزن الصافي / الكمية :
Désignation commerciale de la marchandise: الإسم التجاري للبضاعة :	Conditions de livraison (incoterms): شروط التسليم: - Prix total facturé net: ـ السعر الإجمالي للفاتورة: -Frêt: ـ الشحن
Cachet et signature de l'importateur/exportateur: ختم و توقيع المستورد/المصدر :	Pays d'origine: بلد المنشأ: Pays de provenance: بلد المصدر :
	Wilaya de production: (2) ولاية الإنتاج: Pays de destination: (3) بلد التصدير:

- Partie reservée au Ministère du Commerce:	مكان مخصص لوزارة التجارة :
n° de la licence: رقم الرخصة : Date de délivrance: تاريخ الإصدار :	Visa du Ministre du Commerce: تأشيرة وزير التجارة:
Quantité accordée: الكمية الممنوحة:	
Validité: مدة الصلاحية : Du: من: Au: إلى:	

(1) en cas de plusieurs sous positions tarifaires prévoir une annexe qui reprend les sous positions, désignation et origine.

(1) في حالة وجود عدة بنود فرعية، يتم وضعها في الملحق الذي يتضمن التسمية و المنشأ

(2) et (3) en cas de demande de licence d'exportation.

(2) و (3) في حالة طلب رخصة للتصدير

الملحق رقم 02

مكان مخصص لإدارة الجمارك:	- Partie reservée à l'Administration des Douanes:

Calendrier de réalisation du contingent رزنامة تجسيد الحصص					
Code bureau رقم المكتب	Date التاريخ	Code régime douanier رمز النظام الجمركي	N° de déclaration رقم التصريح	Quantité réalisée الكمية المجسدة	Visa تأشيرة

(1) Désignation des marchandises (en cas de plusieurs sous positions tarifaires) (1) تسمية البضائع في حالة وجود عدة بنود فرعية

Sous position tarifaire البند التعريفي الفرعي	Désignation commerciale التسمية التجارية

الملحق رقم 03

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (ت.إ.م)

تصريح باستيراد المنتوج

رقم ..../ المؤرخ..../...../.....

(المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب و الاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية بـ 8 أرقام. فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. إشهاد المنتوج (13) : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. المراقبات التي تعرض لها المنتوج : .....
.....
.....

13/ مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج. مرجع النقل (14) : .....

14/ مرجع وسائل النقل. وثائق النقل (15) : .....

15/ مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج. الانطلاق (16) : .....

16/ بيّن المكان و التاريخ. العبور (16) : ..... الوصول (16) : .....

تأشيرة وختم المستورد — التاريخ — إشعار بالاستلام لمفتشية الحدود

الملحق رقم 04

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (ر.د.م)

رخصة دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ..../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب و الاسم واسم شركة المتعامل.	المستورد (1) : .....
2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.	رقم وتاريخ س ت : .....
3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.	العنوان (2) : .....
4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.	تعيين المنتوج (3) : .....
5/ بيّن عدد الطرود.	معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....
6/ الكمية بالأطنان.	الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....
7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام).	فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....
8/ بيّن الرقم والتاريخ.	الصانع (10) : .....
9/ القيمة بالدينار الجزائري.	مكان المصدر (11) :.....
10/ اللقب واسم الشركة وعنوان المنتج.	رقم الحصة (12) : .....
11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع.	رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....
	رقم وتاريخ م.م.م.م (14) : .....
12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.	المراقبات المنجزة : .....
13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج.	.....
14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج.	نتائج المراقبات : .....
	.....

المراقبة المنجزة على المنتوج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الاستهلاك.

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

الملحق رقم 05

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (م.ر.د.م)

مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم واسم الشركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....

رقم وتاريخ م.م.م.م (14) : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. المراقبات المنجزة : .....

.....

13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج. .....

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج. نتائج المراقبات : .....

.....

أظهرت المراقبة المنجزة على المنتوج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه. وعليه تقرر رفض دخول المنتوج المعني.

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد
أو ممثله المؤهل قانونا
(للإشعار بالاستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

الملحق رقم 06

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (إ.م.ر.د.م)

إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....

رقم وتاريخ م.م.م (14) : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. رقم وتاريخ م.ر.د.م (15) : .....

سبب إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج : .....

13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج. .....

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج. .....

15/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج .....

تاريخ وإمضاء وختم المستورد
(للإشعار بالاستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

الملحق رقم 07

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (إ.م.ر.د.م)

إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....

رقم وتاريخ م.م.م (14) : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. رقم وتاريخ م.ر.د.م (15) : .....

سبب إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج : .....

13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج. .....

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج. .....

15/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج .....

تاريخ وإمضاء وختم المستورد
(للإشعار بالاستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

الملحق رقم 08

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (م.س)

رقم التسلسل .....

محضر سماع

رقم ..../ المؤرخ..../...../.....

(المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المستورد.

تبعا للطعن رقم ..... المؤرخ .....، المقدم من طرف (1) : .....
.....

2/ لقب واسم ورتبة الأعوان المكلفين بالمراقبة.

سنة ..... و..... على ..... سا و..... دقائق،
نحن الممضون أسفله (2) : .....
.....
.....
التابعون لمديرية التجارة لولاية .....
قمنا بسماع المسمى آنفا الذي صرح بما يأتي :.....

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006، يحدد مواصفات بطاقة المتدرب الخاصة بمستخدمي الطيران المدني.

إن وزير النقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 414 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلّق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا للمادّة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 414 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مواصفات بطاقة المتدرب الخاصة بمستخدمي الطيران المدني.

المادة 2 : تخص بطاقة المتدرب، موضوع هذا القرار، المستخدمين الملاّحين المهنيين والخواص التابعين للطيران المدني.

المادة 3 : تصنع بطاقة المتدرب من ورق مقوى من لون أبيض.

وتحتوي على صورة صاحب البطاقة وعنوانه الشخصي والمعلومات المتعلقة بحالته المدنية وكذا رقم بطاقته وتاريخ إصدارها ومدة صلاحيتها.

يلحق نموذج بطاقة المتدرب بهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006.

محمد مقلاوي

الملحق رقم 09

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (٠٠٠٠)

محضر مراقبة مطابقة المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة وعنوان المستورد. — تبعا للتصريح باستيراد المنتوج (ت.إ.م) رقم ..... المؤرخ في ..... المقدم من طرف (1) : ..... سنة..... و في ..... على ..... سا و..... دقائق، نحن الممضون أسفله (2) :

2/لقب واسم و رتب الموظفين المكلفين بالمراقبة. — .....

3/ الاسم أو اسم الشركة و عنوان الممون. — .....

4/ طبيعة و تسمية المنتوج. — التابعون لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش .....

5/ الرقم الموافق للتعريفة الجمركية (8 أرقام). — .....

6/ كميات بالأطنان للمنتوج المستورد. — قمنا بمراقبة المنتوج المستورد و التي تفاصيلها هي كما يأتي :

7/ كيفية العرض. — فاتورة رقم ..... مؤرخة.....، مسلمة من طرف (3) : .....

المنتوج (4) : .....

8/ رقم أو أرقام الحصص. — التعريفة الجمركية (5) : ..... كميته (6) : .....

9/ عدد الطرود. — معروض ب (7) : .....

10/ تعيين المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها. — رقم الحصة (8) : .....
متكون من (9) : ..... طرد.

11/ مكان الحيازة ومراقبة المنتوج. — شهادة المطابقة رقم : ..... المؤرخة :..... مسلمة من طرف (10) : .....

المحتجزة ب (11) : .....
المراقبة المنجزة : – مراقبة الوثائق – مراقبة بالعين المجردة
–اقتطاع عينات وثبت من الرقابة المنجزة :

تاريخ وختم و تأشيرة المستورد أو ممثله الشرعي
(في حالة الرفض، يدون ذلك في المحضر)

تاريخ وختم و إمضاء أعوان الرقابة

الملحق رقم 10

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (ط.ت.م.ر.م)

طعن حول توجيه المنتوج غير المطابق

رقم ..../ المؤرخ..../...../.....

(المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

توجيه ، إتلاف أو إعادة تصدير

1/ اللقب والاسم واسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية ب 8 أرقام. فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللّقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. مقرر رفض دخول المنتوج م.ر.د.م (13) : .....

سبب رفض دخول المنتوج : .....

12/ علامة التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. .....
.....

13/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج. الوجهة المحتملة (14) : .....

14/ كل العمليات المحتملة لإعادة مطابقة المنتوج أو تغيير الاتجاه أو الإتلاف أو إعادة التصدير. .....
.....

تاريخ وتأشيرة وختم المديرية الجهوية للتجارة
(للإشعار بالاستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد

الملحق رقم 11

الملحق الأول

طلب رخصة اقتناء مواد و/ أو منتوجات كيميائية خطرة من السوق الوطنية

الـ [1].....

المولود (ة) في.....

الجنسية.....

العنوان الشخصي.....

عنوان مكان استعمال و/أو تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة موضوع الطلب.....

المهنة أو النشاط الممارس.....

ألتمس رخصة لاقتناء من السوق الوطنية المواد و/أو المنتوجات الكيميائية الخطرة المبينة في القائمة المرفقة طيه.

توجه هذه المواد و/أو المنتوجات

لـ [2].....

.....

أنا الممضي أدناه، أشهد بشرفي على صحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

حرر بـ.....في.....

(الختم والإمضاء)

(1) ذكر أسماء وألقاب أو العنوان الاجتماعي لصاحب الطلب.

(2) ذكر الأغراض التي توجه لها المواد و/أو المنتوجات موضوع الطلب.

الملحق رقم 12

التاريخ:

إسم الشركة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

تعين عامل أو إطار للقيام بإجراءات مراقبة

مطابقة المنتوجات المستوردة

أنا الممضي أسفله السيد(ة).....الممثل القانوني أو مسير شركة.....

المولود(ة)بتاريخ.....إبن(ة)..... و.....

الساكن(ة) بـــ.....الممارس(ة)لنشاط.....

الكائن بـــ..... والحامل للسجل التجاري رقم .....

المؤرخ في .....، أعين السيد(ة)..... المولود(ة)بتاريخ.....

إبن(ة).....و.....

الحامل(ة)لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....الصادرة بتاريخ.....عن دائرة.....

والذي يشغل على مستوى شركتي منصب .....والمصرح لدى مصالح الضمان الإجتماعي تحت رقم .....لينوب عني، أمام مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش للمفتشية الحدودية لـــ..... للقيام بإجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة من طرف شركتي.

إمضاء الممثل القانوني أو المسير وختم الشركة

ملاحظة:

طبقاً لأحكام المادة **8** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39** المؤرخ في **30** جانفي **1990**، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، يبقى من حق أعوان الرقابة إتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم على أحسن وجه، بما في ذلك إستدعاء المستورد للحضور شخصياً أمامهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

2. أشرف محمد قايدة، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، د.ط، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

3. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية ومقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

4. بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.

5. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ودراسة معمقة في القانون الجزائري)، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

6. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها –المتابعة والجزاء-)، ط.2، دار النخلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

7. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط.7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

8. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها)، ط.8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

9. بوشقيف معمر، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2019.

10. بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.

11. رحماني مختار محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

12. سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

13. سي يوسف زاهية حورية، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، ط2، دار هومة، الجزائر، 2019.

14. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

16. فتاك علي، تأشير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

17. قهواجي فدوى، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

18. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، د.ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

19. محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئي، دراسة مقارنة في القانون الإداري، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. خضراوي حفيظة، سياسة الإتحاد الأوروبي التجارية للسلع الزراعية وإنعكاساتها على القطاع الزراعي الجزائري (دراسة حالة منتج القمح خلال الفترة 2000-2014)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

2. قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4. مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

5. ماني عبد الحق، الحماية القانونية للإلتزام بالوسم، دراسة مقارنة بين التشرعيين الفرنسي والجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

6. ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

2. بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر –دور وفعالية–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013.

3. بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4. حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، 2010.

5. حدوش كريمة، الإلتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

6. حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسين مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

7. خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

8. خديجة بوطبل، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

9. رفاوي شهيناز، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2016.

10. زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

11. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيز وزو، 2011.

12. سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

13. شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

14. شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

15. عليان عدة، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

16. كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

17. مربشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2017.

18. معكوف أسماء، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013.

19. مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

2. تواتي بشير عبد الله، مخلوفي عبد الفتاح، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

3. حراش شمس الدين، باشو صدام، الإلتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل المستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية والحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

4. زوقاري صبرينة، نجاع أعمر، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2018.

5. مسكين حنان، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. بشير سليم، بوزيد سليمة، "الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، **مجلة الحقوق والحريات،** عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص.ص23-48.

2. بلجراف سامية، خلود علاش، "دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي"، **مجلة الحقوق والحريات،** عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص425-448.

3. بن سالم خيرة ومحمد جغام، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، **مجلة الإجتهاد القضائي،** عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص161-174.

4. بن عزوز إبراهيم، "إجراءات فصل الإفراج عن البضائع عن التخليص الجمركي نظرة على قانون 17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك"، **مجلة نماء الاقتصاد والتجارة،** عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2017، ص.ص204-213.

5. بن قويدر زبير، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية،** عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016، ص.ص181-193.

6. بن مبارك ماية، "مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية،** عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014، ص.ص158-169.

7. بوارس هند، التقييس الوطني في الجزائر، "آلية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد الوطني"، **مجلة العلوم الإنسانية،** عدد 49، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2018، ص.ص61-76.

8. بوروح منال، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي،** عدد 05، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص.ص1-10.

9. بوروح منال، قصور أحكام المسؤولية المدنية في توفير حماية فعالة للمستهلك، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،** عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.ص499-553.

10. بوزبرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 معدل ومتمم"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية،** عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص.ص122-142.

11. بوشناقة جمال، "الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية،** عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص.ص378-398.

12. بويض ياسين، "الإتصال الخارجي في المؤسسات الجزائرية (دراسة حالة وزارة التجارة)"، **مجلة الصورة والإتصال،** عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.ص65-82.

13. جيلالي بن الطيب جيلالي، "التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقت صادية"، **مجلة أفاق علمية،** عدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، موسى أق أخاموك، تمنراست، 2019، ص.ص239-265.

14. رواب جمال، "التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،** عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2012، ص.ص184-196.

15. زوبة سميرة، "إلتزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم القانونية،** عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.ص105-126.

16. زوبة سميرة، إعلام المستهلك لضمان رضا مستنير، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،** عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص271-282.

17. سدي عمر، عبد الرحمان بن عمار، "النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري"، **مجلة الأفاق علمية،** عدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، موسى أق أخاموك، تمنراست، 2020، ص.ص428-447.

18. سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،** عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.ص17-38.

19. سي يوسف زاهية حورية، "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"، **مجلة الإجتهاد للدراسة القانونية والإقتصادية،** عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، 2017، ص.ص9-23.

20. ضريفي نادية، لجلط فواز، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، **مجلة الإجتهاد القضائي،** عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص.ص175-190.

21. عزوز سارة، "الإلتزام بالإعلام كآلية (حماية المستهلك)"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،** عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.ص150-167.

22. عمر يوسف عبد الله، "الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الإستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري"، **مجلة صوت القانون،** عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص.ص1010-1020.

23. عيساوي عبد القادر، عريشة فاروق، "جمعيات حماية المستهلك والإشهار المظلل على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،** عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.ص553-563.

24. قاشي علال، لونيسي علي، "الإلتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته" **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص.ص103-118.

25. قداش سلوى، "الإلتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وحماية المستهلك"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص.ص496-514.

26. قريقر فتيحة، "الرقابة كآلية لحماية المستهلك"، **مجلة التراث**، عدد 13، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص.ص125-130.

27. قعبس نور الدين، "آليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018، ص.ص428-441.

28. قلوش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، عدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2018، ص.ص178-185.

29. لعور بدرة، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري، **مجلة الحقوق والحريات**، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص119-168.

30. مرزيق عاشور، محمد عزبي، "تسيير وضمان جودة منتجات المؤسسات الصناعية الجزائرية"، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، عدد 2، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2005، ص.ص233-272.

31. وناسي يحيى، "النظام القانوني للتقييس الإرادي في القانون الجزائري"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، عدد 11، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الحاج موسى، أق أخاموك، تمنراست، 2017، ص.ص47-61.

ب. المداخلات

1. حجارة ربيحة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 17و18 نوفمبر 2009.

2. خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، "أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

3. سي يوسف زاهية حورية، الإلتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، "أعمال المتلقة الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 17و18 نوفمبر 2009.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

الدستور 1996، صادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب. النصوص تشريعية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 22 جوان 2016، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-01، مؤرخ في 30 جويلية 2020، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 30 جويلية 2020.

2. قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989 (ملغى).

3. قانون رقم 91-05، مؤرخ في 16 جانفي 1991، يتضمن من تعميم إستعمال اللغة العربية، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 16 جانفي 1991، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-30 مؤرخ في 21 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 81، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1996.

4. أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

5. قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ح.ج، عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-04، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر بتاريخ 22 جوان 2016.

6. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 24 جوان 2004، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

7. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم لا سيما بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

8. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

9. قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

10. قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

11. قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 19 جوان 2016، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004.

12. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جوان 1979، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر بتاريخ 24 يوليو 1979.

ج. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ح.ج، عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر.ح.ج، عدد 61، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

2. مرسوم تنفيذي رقم 13-366، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1990، (ملغى).

3. مرسوم تنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر بتاريخ 12 فيفري 1992، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 93-47، مؤرخ في 6 فيفري 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر بتاريخ 6 فيفري 1993.

4. مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 97-457، مؤرخ في 19 أكتوبر، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 07 ديسمبر 1997.

5. مرسوم تنفيذي رقم 97-37، مؤرخ في 14 جانفي 1997، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر بتاريخ 14 جانفي 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-144، مؤرخ في 18 أفريل 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر بتاريخ 21 أفريل 2010.

6. مرسوم تنفيذي رقم 97-254، مؤرخ في 8 جويلية 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التّي تشكل خطرا من نوع خاص وإستيرادها، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر بتاريخ 9 جولية 1997.

7. مرسوم تنفيذي رقم 97-494، مؤرخ في 12 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة عن إستعمال اللعب، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1997.

8. مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

9. مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

10. مرسوم تنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ح.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

11. مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر.ح.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

12. مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

13. مرسوم تنفيذي رقم 10-114، مؤرخ في 18 أفريل 2010، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر بتاريخ 21 أفريل 2010.

14. مرسوم تنفيذي رقم 10-288، مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010.

15. مرسوم تنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

16. مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

د. القرارات

1. قرار وزاري المشترك، مؤرخ في 24 مارس 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الإستهلاك وشروطها وكيفياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر بتاريخ 27 ماي 1997.

2. قرار صادر عن وزير التجارة، مؤرخ في 14 ماي 2006، يتعلق بتحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج.ر.ج.ج، عدد 52، ال صادرة بتاريخ 20 أوت 2006.

3. قرار صادر عن وزير التجارة، مؤرخ في 24 ماي 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر بتاريخ 20 أوت 2006.

4. المقرر رقم 12، مؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التّي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 22، صادر بتاريخ 31 مارس 1999.

V. الوثائق

رضوان زين، "أمن سيدي بلعباس يحجز مكملات غذائية منتهية الصلاحية"، **جريدة البلاد**، الصادرة في 31 ماي 2020، مقال المتوفر على موقع: https://elbilad.net، تم الإطلاع عليه يوم 14 جويلية 2020، على الساعة 13:00.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. Jean Aulay et frank steinmet, Droit de la consommation, 7eme Edition, Dalloz, Paris, 2006.

2. Chaput yves, Droit de la concurrence, 4eme édition, presse universitaire de France, Paris, 1991.

II. Mémoire de Magister

Hasnaoui Abdllah, « la garantie des défauts des produits vendus au consommateur », mémoire soutenu pour l'obtention de magiter de contrat et responsabilité, faculté de droit Ben Aknoun, 2001.

III.Articles

Fadila Sakhri, « Le rôle des associations des consommateurs dans l'émergence d'un contrepouvoir face au professionnels », **Revue Algérienne des sciences juridiques**, économiques et politiques, volume 36, 2012, N°01.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة 7

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة برقابة وحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة 8

المطلب الأول: مفهوم رقابة المنتوجات المستوردة 8

الفرع الأول: تعريف الرقابة وأنواعها 9

أولا: تعريف الرقابة 9

ثانيا: أنواع الرقابة 10

الفرع الثاني: خصائص الرقابة وطرق ممارستها 14

أولا: خصائص الرقابة 14

ثانيا: طرق ممارسة الرقابة على المنتوجات المستوردة 14

الفرع الثالث: أثار الرقابة 19

أولا: قبول دخول المنتوج المستورد 19

ثانيا: رفض دخول المنتوج المستورد 20

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة المنتوجات المستوردة 21

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال تحقيق مطابقة المنتوج 21

أولا: مخابر التجارب والتحليل النوعية 22

ثانيا: أجهزة التفتيش 23

ثالثا: أجهزة الإشادة على المطابقة 23

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة في مجال التقييس 24

أولا: المجلس الوطني للتقييس 24

ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس 26

ثالثا: اللجان التقنية الوطنية 26
رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية..... 27
الفرع الثالث: الأجهزة المكلفة بالرقابة ذات الإختصاص العام..... 28
أولا: وزارة التجارة..... 28
ثانيا: جمعيات حماية المستهلك..... 30
المبحث الثاني: إجراءات سير عملية الرقابة لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة..... 35
المطلب الأول: الإجراءات الجمركية..... 35
الفرع الأول: إحضار البضائع أمام الجمارك..... 36
أولا: تعريف إحضار البضائع..... 37
ثانيا: طرق إحضار البضائع أمام الجمارك 37
الفرع الثاني: تقديم تصريح بالبضاعة أمام الجمارك..... 40
أولا: التصريح الموجز 40
ثانيا: التصريح المفصل 41
الفرع الثالث: دفع الحقوق والرسوم الجمركية..... 44
أولا: تعريف الحقوق والرسوم الجمركية 44
ثانيا: إجراءات دفع الحقوق والرسوم الجمركية..... 45
الفرع الرابع: رفع البضائع 46
أولا: تعريف رفع البضائع..... 46
ثانيا: إجراءات رفع البضائع 46
المطلب الثاني: التدابير المحلية لرقابة المنتوجات المستوردة..... 48
الفرع الأول: التدابير الوقائية 48
أولا: الدخول إلى أماكن الإنتاج أو التخزين أو التّي تؤدي فيها الخدمات 48
ثانيا: فحص الوثائق وسماع المتدخلين 49
ثالثا: إقتطاع العينات 49

رابعا: تحرير المحاضر 50
الفرع الثاني: التدابير التحفظية 51
أولا: إيداع المنتوج 52
ثانيا: جعل المنتوج مطابقا 52
ثالثا: حجز المنتوج 53
رابعا: سحب المنتوج من التداول 55
خامسا: إعادة توجيه المنتوج أو إتلافه 56
سادسا: التوقف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الفلق الإداري للمحل التجاري 58
الفصل الثاني: دور المستورد في حماية المستهلك من المنتوجات المستورة 60
المبحث الأول: الإلتزامات المتعلقة بالمعايير المفروضة على المستورد 61
المطلب الأول: الإلتزام بالإعلام وبمطابقة المنتوجات المستوردة 61
الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم والتغليف 62
أولا: الرسم 62
ثانيا: التغليف 71
الفرع الثاني: الإلتزام بمطابقة المنتوجات المستوردة 74
أولا: تعريف المطابقة 74
ثانيا: الإشهاد على المطابقة 75
ثالثا: مطابقة المنتوجات المستوردة 76
المطلب الثاني: الإلتزام بالتقييس وبالضمان 76
الفرع الأول: الإلتزام بالتقييس 76
أولا: تعريف التقييس 77
ثانيا: أنواع المواصفات القياسية 78
ثالثا: أهداف التقييس 80
الفرع الثاني: الإلتزام بالضمان 81

الفهرس

أولا: تعريف الضمان 81
ثانيا: أنواع الإلتزام بالضمان 82
المبحث الثاني: حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون 86
المطلب الأول: الحماية الواردة في القانون العام 86
الفرع الأول: جريمة خداع المستهلك 87
أولا: تعريف جريمة الخداع 87
ثانيا: أركان جريمة خداع المستهلك 88
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الخداع 89
الفرع الثاني: جريمة الغش التجاري 90
أولا: تعريف جريمة الغش التجاري 90
ثانيا: أركان جريمة الغش التجاري 92
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الغش التجاري 94
المطلب الثاني: الحماية الواردة في القانون الخاص 96
الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون المستهلك والممارسات التجارية 96
أولا: الجرائم الواردة في قانون المستهلك 96
ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الممارسات التجارية 101
الفرع الثاني: الحماية من الجرائم الواردة في قانون الجمارك 107
أولا: الجرائم الجمركية 107
ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم الجمركية 113
خاتمة 117
الملاحق 121
قائمة المراجع 134

ملخص

تزايدت فكرة حماية المستهلك من خطر المنتوجات المستوردة من خلال سن المشرع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وإصدار مرسوم ينظم عملية استيراد وتصدير المنتوجات، وتبيان شروط ذلك وفرض إجراءات الرقابة سواء قبل أو بعد دخول المنتوج إلى الأسواق الوطنية من طرف الأجهزة التّي خول لها القانون ذلك، كآلية لحماية المستهلك من المنتوجات الغير المطابقة للمقاييس واللوائح المفروضة، وقد يتعرض المستهلك لخروقات تهدد صحته وأمنه، ولهذا أقر المشرع مسؤولية مشتركة بين المستورد وأعوان الرقابة وقمع الغش.

الكلمات المفتاحية

المستورد، المستهلك، الرقابة، أعوان قمع الغش، التدابير التحفظية، إدارة الجمارك، أجهزة الرقابة.

Résume

L’idée de protéger les consommateurs contre les menaces des produits importés s’est accrue par l’adoption de la Loi de la protection du consommateurs et la répression des fraudes et la publication de décrets réglementant l’importation et exportation des produits et indiquant les conditions de cette mesure par le législateur, et imposer des mesures de contrôle avant ou après l’entrée du produit sur le marché national par les organismes autorisés par la loi en tant que mécanisme de protection du consommateur contre les produits qui ne respectent pas les normes et les réglementations imposées, et le consommateur peut être exposé à des violations qui menacent sa santé et sa sécurité le législateur a reconnu une responsabilité conjointe entre l’importateur et les agents de contrôle et de et de répression de la fraude.

Mot clés :

Importateur, Consommateur, Contrôle, Agents anti-fraude, Mesures conservatrices, Administration des douanes, Appareils de contrôle.